



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 022108169

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

ILS 10/27/00

GAE G00915605



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جَوَبَهُ مُسَيْلٌ بِهِ يَا نَبِيَّهُ

تصانيف

المُحَدَّثُ الْخَيْرُ وَالْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ  
الشَّيْخُ نُوسُفُ بْنُ الْمُحَمَّدِ بْنِ  
ابْرَاهِيمَ الْعَصْفُورِ  
الْبَحْرَانِيِّ


الْمَتَوَفِّ فِي سَنَةِ ١١٨٦

حَقْفَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

(بِوَالْمُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَمَّدِ بْنِ خَلْفَتْ بْنِ الْمُحَمَّدِ  
الْعَصْفُورِ الْبَحْرَانِيِّ)

إِحْيَاءُ الْأَحْيَاءِ

لِغَلَاءِ الْمَحْرَنِ وَالْقَطِيفِ وَالْأَحْسَاءِ



ابو بَنْ السَّانُدُ الْجَهَانِيُّ

الَّتِي أَلْمَاهَا السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْبُرْدَى الْبَحْرَانِيُّ

تصنيف

الْمُحَدَّثُ الْخَيْرُ وَالْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ

الشَّيخُ زُسْفَنُ بْنُ الْمَدْبُنِ

ابْرَاهِيمُ الْعَصْفُورُ

الْبَحْرَانِيُّ

الْمُتَوْفِيُّ سِيَّنَةً ١٨٧

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

ابْو اَمْرَمْ بْنُ اَمْرَمْ بْنُ خَلْفَنَ بْنُ اَمْرَمْ

الْعَصْفُورُ الْبَحْرَانِيُّ

إِحْيَاءُ الْأَحْيَاءِ

لِعُلَمَاءِ الْبَحْرَانِ وَالْقَطِيفِ وَالْأَحْسَاءِ

112183

311

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1>

32101 022108169

# الطبعة الأولى

سنة ١٤٦٧ هجرية

على نفقة فضيلة الشيخ الحمد بن الشيخ خلف  
 العصفور البخاري دار المطبع  
 بدار المطبع

اسم الكتاب : أجوية المسائل البهائية  
 المصنف : الشيخ يوسف العصفور البخاري  
 المحقق : أبو الحمد العصفور البخاري  
 المطبعة : المعمورة علمية قم المقدسة  
 الالميمية : طبع منه ٢٠٠

إحياء الأحباء  
 لعلماء البهرين والقطيف والحساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَبِهِ نَسْتَعِنُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالْمَرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ  
الْمَعْصُومِينَ وَاللُّعْنةُ الدَّائِمةُ عَلَى  
أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْأَنَّ إِلَى  
يَوْمِ الدِّينِ «آمِينٌ»



﴿ تمہید ﴾

﴿ تقدیم ﴾

﴿ تحقیق ﴾

## تمهيد

لما اقتضت العناية الربانية والمشيئة الالهية للفوز والنجور الى تحصيل العلوم الدينية المقدسة، واجهت نقاطاً لاتنتهي الى نتيجة، وأمور لا تبني على قاعدة، فبقيت على هذا الحال من غير اطراء اى وسيلة ، لأن تخرجني من هذه المعضلة . . . !

وبعدها من الله على بالتعرف على عالم المخطوطات لعلمائنا الابرار (رضوان الله عليهم) في المكتبات العامة خصوصاً «مكتبه آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله» والمكتبة الرضوية «استان قدس رضوى» وقرأت في كثير من المنشوارات كلمة «احياء التراث» فاعترضتني الافكار الخاطفة والنظارات العابرة بان أخص ذلك بالعلماء العاملين والأفضل المحدثين والمتبعين الماهرين ، جعلنا كلمة معبرة عنهم بـ«الاحياء» الواقعين لاكسائر الناس مبين فصار عندنا «احياء الاحياء»...!  
ثم ان هذه الصفة تعم كثيراً من أولئك المحدثين والاساطين الماضين فحاولت شق الطريق مقتضاها على الموضع التي تركت في ساحة الارجاع والنشر والتحقيق، فاختصرنا على علماء البحرين والقطيف والاحساء لعلى اوفي باغلهم، فجمعت لدينا «احياء الاحياء لعلماء البحرين

والقطيف والاحساء» ! لأنى لم أجده من يخصه هذا الجانب المتروك من المتصدرين للامر في هذا الميدان، فانهم اقتصرت على موارد الكد... زاعمين بذلك الكرم والكمال ! ؟ ! الامواخر من وصفهم : أصحاب الاكرام والاجلال .

تقلدت صفة التحقيق ولبست دراعاً عتيق، وحاولت جمع مصادر التدقيق، وعندها دست تلك الديار لعلى أصل الى نهاية الطريق، والهدایة الى حيث السھیق ، بعد ما خلعت أبواب البقاء وقرعت ابواب اللقاء ، وتلذذت في طلب ذلك النجاح آخر مطاف خروج الارواح .. ؟ !

وقدمت بجمع وتصوير الكتب العزيزة ، من نفائس الاثار وحقائق الاخبار ومحاسن الابرار . . .

واليلك هذه «الرسالة» من بينها، مقدماً لها على اخوانها : لما خرج فيها من الكتاب استخارتها «ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيانات» ! ؟ ! آية ٣٣ سورة عافر .

فتوكلت على الله الذي لا يضيع ودائمه ولا يخيب سائله .



## تقديم

طال جدال علمائنا الابدا ، وكثر في عرصات بحوثهم القيل والقال ، وعز في مصنفاتهم بيان الدليل والاستدلال في مسألة رجوع العoram الى العلماء .. ! ؟ !

لایخفى على من تتبع الاثار، وأمعن النظر في الاخبار ان لكل أهل ملة رؤساء يرجعون اليهم في الاحكام الشرعية المبتلة، كما أن أهل الحرف والصنائع كذلك اذا أشكلت عليهم الامور فانهم يرجعون الى علمائهم بالصنعة وعرفائهم بالحرفة، فاليهود مثلًا يرجعون الى اخبارهم، والنصارى الى رهبانهم، والمسلمون الى علمائهم .. ؟!

وعلى هذا يستبان : ان المقصود من « العلماء » هم الآئمة عليهم السلام : لأن المحدثين المتبتعين لا يقولون بالرجوع الحقيقى والواقعى لغيرهم فلا ينفع ، وانما الرجوع للرواية واصحاب العلم والفضيلة من فييل الوسائل الضمنية المقدمة .. ؟

ودليله مسلم بلا نزاع ونظيره موجود عند ذوى الاطلاع : على انه يجب الرجوع الى الفقيه ولو بواسطة او وسائل فاالأخذ عن الآخذ عن الفقيه لا يسمى مقلداً للمقلد بل مقلداً للفقيه ... ولنا هنا ان نقول ايضاً : ان الآخذ

عن الفقيه ليس مقلداً للفقيه وإنما هو مقلد للمعصوم عليه وكذلك عينه الراوى: لأنهم يقولون أن جميع ما عند الفقيه يجب أن يكون صادر عن الإمام المقصوم عليه ..

وأنهم يوجبون على الجميع الرجوع إلى المقصوم عليه: في الواقع والتعين ، والعمل بأخباره وتتبع أقواله من الناقلين عنه على السواء والراوين حديثه من الأموات والاحياء، فتحن عندما نرجع إلى قول الفقيه الراوى ففهم عليه انما رجعنا لهم عليه، كما هو واضح عندوى الأفهام بدليل عدم وجوب الاصناف والانصياع إلى من يقول عن غير الكتاب والسنة، لأن الأمر بالاصناف جاء لهم وفيهم عليه لا غير ، فما خرج من دليل غير هذا فلا وجوب هنالك بالاصناف له والقبول به ، لانه خرج عن غير السلوك الاصطلاحي وكان من باب الاصناف إلى الاعرابي . ! ! سوء ابتنى على قاعدة وبرهان أولم يكن كذلك ، فالامر سواء عند ذوى الاذهان لما في المسائل الشرعية من التوقيف بهم عليه والحدو حذوه فى ملقط الكلام ، كما هو شأن علمائنا العلام ، خصوصاً من قرب لعهدهم عليه .

هذا نظير مقالتهم (رضوان الله عليهم) أ Maddilah: فما جاء في الكافي (١) عن صادقهم عليه : انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكاما فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله « الحديث » .

(١) الكافي ج ١ الاصول ص ٦٧ ، التهذيب ج ٤ ص ٣٠١ الحديث

٥٢ ، الفقيه ج ٣ ص ٥ ، الفروع ج ٧ ص ٣١٢ ، الاحتجاج ص ١٩٤

وفيه أيضاً بسنده عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلات أصناف : عالم ، ومتعلم وغباء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غباء (١) .

وأيضاً بسنده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولاسته فلننظر فيها ؟ فقال : لا أاما انك ان اصبت لم تؤجر ، وان أخطأت كذبت على الله . (٢) .

وبالاسناد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضى بقضاء حق الامانة من عندنا أهل البيت ، واذا تشعبت بهم الامر كان الخطأ منهم (٣) « الحديث » وفي حديث آخر عنه عليه السلام : كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل (٤) .

وعنه أيضاً عليه السلام أنه قال : من دان الله بغیر سماع من صادق ألم زمه الله التيه يوم القيمة (٥) .

وجاء في تفسير فرات الكوفي عن الحسين أنه سأله جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله تعالى « أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الامر منكم »

(١) الكافي الاصول ج ١ ص ٣٤ الحديث ٤ المحاسن للبرقى

ص ٢١٥ الحديث ٩٩ .

(٢) الكافي الاصول ج ١ ص ٥٦ الحديث ١١ .

(٣) الكافي الاصول ج ١ ص ٣٩٩ الحديث ١ .

(٤) بصائر الدرجات ص ٥١١ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٣ الحديث الاول .

قال : أولى الفقه والعلم ، قلنا : أخاص أم عام ؟ قال : بل خاص لنا (٢) .  
وفي تحف العقول عن الامير عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد في وصيته  
له : يا كميل لأنأخذ الاعنات تكون منا (٢) .

وماورد من التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما الحوادث  
الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وأن أحتجة الله (٣)  
والذى يقتضى التحقيق فى هذه المسألة : هو أن اتباع العالم حقاً  
في حياته فكيف يكون باطلًا بعد مماته ، والتأييد الصادر منهم عليه السلام : حلال  
محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، فلا يكون دونه  
ولا يجيء غيره ، فالحق لا يتغير بتغير الزمان ولا يتبدل بتبدل الأيام ولا يتسم  
حيث كمل بال تمام والكمال .. ! وما مصدر من علمائنا (رضوان الله عليهم)  
بالمخالفة الصريحة لهذا الحديث الصحيح المتواتر عند جمهور المسلمين  
انما هو مبني على قواعد الاجتهاد الغير موافقة لاخبار سادات العباد عليهم السلام  
لذا لم تكن على نهج السداد ولا على وفق المقاد .. ! ! فان القول بعدم  
الجواز بارد دون الاعتدال خالى عن الاستدلال بكلام ذوى الاجلال عليهم السلام  
نم انك لو ألمت السمع وشهدت ما حرر في هذه الرسالة ، وخلعت  
عنك قيود غيرك ، ونظرت بعين الانصاف ، وجانت الاعتساف لعرفت  
دابر أمرك ، ويكتفيك ما حرر في هذه «المقدمة» عن كل باب وينتنيك عن  
كل سؤال وجواب ، ومن الله التوفيق في المبدئ والمآب ! .

(١) تفسيره ، طبع النجف ص ٢٨ س ١٢ .

(٢) تحف العقول ص ١٧١ س ١٦ .

(٣) اكمال الدين واتمام النعمة ص ٢٦٤ الحديث ٣ ، الغيبة ص

١٩٨ ، الاحتجاج طبع النجف ص ١٦٣ .

## تحقيق

ان عادة المحققين لكتب الفقه وما يتعلّق بها وما يكون في محورها لا يبذلون العناية التامة في المراجعة والضبط في تحرير مصادر الكتاب ومستدر كاته ومستنداته ، مع ان الواجب في هذا المجال التركيز دون غيره من العلوم والفنون التي قد بذلوا فيها مزيد من التفاصي ، وأطالوا بذلك الكلمات وأنقلوا بها العبارات !؟..

فالذى قد أحصاه «كتابنا» هذا: هو ان جميع ما يوجد فيه من اشارة أو ذكر عبارة الا و قد أرجعنالها مصدرأ ، وعلقنا عليها شاهداً ساعين في ذلك اعطاء الكتاب العناية والرعاية في التحقيق والصيانة في التعليق .. وقد زدنا فيه كلمة «مسألة» تصديراً وعنواناً للمطلب .

وجعلنا ما يوجد بين قوسين معكوفين هكذا [ ] لصلاح وقع مع المراجعة ، أو سياق العبارة .

وما كان بين هلالين هكذا ( ) لاسماء الرواة والعلماء وكتبهم .  
يسرنا في هذه الطبعة «ال الاولى» ان نسجل بيد الاخلاص والامتنان للقراء الكرام، وحجج الاسلام، والمحققين العظام، ان يخفقوا عن احامالهم وينفضلو علينا بنصائحهم، بما أوحته لهم صفاتهم، لهم عن ذلك رضاء الرحمن ، وغفران الملك العلام .

والله هو الهدى لما فيه الصلاح والسداد .

أبو أحمد بن عبد الله عصفور البحرياني

لها بخاتمة هم و هي آية الله العظمى

## مرثى نجفى - قرآن

بسم الرحمن الرحيم

لك أجد يامن تزدادت علينا الآئم فلابغيط بها العد و متوارث لدينا انتمان فلأننا يامن واحد و المصلحة على قطب الرب  
بلأبيه بالزهد محمد والرائي الحالات من أخيار عنهم و صد أبا عبد الله فضل المفترض في المرضي الأقدام السباعي  
يورس في زماننا أحذير ارم حرم المرأة و صنع الكتبغير بغيره و جعل مستحلاً غير امن اسر و قدرت في بعض الماء  
من مالينا بباب عنة آناده الفضلاء الاراف و قديم الالاحام المفترض عن من درجته عبد الله فلما بعده المواجهة  
الآيا نير و ظهر بصدق المصانفة التوارثية المفترض بغيره فالنورين فالنارين يأكلوا فخره و النصيبي لغيرها  
الصفع من هنا السيد عبد الله بن السيد عليون للآلات افتتاح سوره بالشروعات الرايا و سورة ما توقعها العبراء  
طاغي اسلامه سرها ما من خلصه فبأمام اليامن والتوجه و مادخل اليه فنه المتصوف الشخص فيها والنفعه كلام امور  
دامت سلامه واجا لاستدل على كل اهل واجاهه زمانه كذا اشرف اغفاله عذر في اليمان بأدوات الارمله مع ملوك اهل  
من الاستثناء بعذابي الاستئصال و تقام اخراج اخرين التي يعيشون عن لتنا و مسلك المقادير مذيل كل ملوك طاحانا  
باجرهم بغيرها طاحانا يرجع عن شبابكم اكتفاء الافتراض بالعكس العقد سيد الائمه الرايا اهل و المصلحة للسيد الرشد  
والساده قاسم ادم استيقظ افضلاته و رثة الرفرقة التي يجيء اسلامه ما يحيى لشيئاً ولا نادا اهله طلاقه الصالحيه قاله  
خليه الشاهد صلاة الله عليه صدق ذا ابدع برمي اهاليه و الباقيه في ان الاذان والاق من سعيه مطلعها ام لا او بعضه العصائر  
او اجهص واجان الحواس و منه سعيه لتوسيع المعنوان الظاهر من ملاحظته الكوعي بغير الماخراه الاراده و معاها الضفاع  
وساستها بالاذان سطينا و انسا الاقامه عنكم ففيها كذا يحيى اسكنالها على الارواه انا خار الماءه علما من حلل باذان و انا  
حلل خلتها صنان من الماكمه ومن حللها باذان تزويده اذا زاده خلتها صحت واحد و مرتضيه الدار طلاقها على اخر  
الصلوح مقدر ابه و زنافا زنافا صلوح كانت و شفلا ايفه جده من الماخير و الرايا اجزاء الماكمه و معدن حللها بغيره  
منها سعيه الجليل و غيرها و مرتضيه طلاقها ايجي الفرايي و فوج فاوره من انه لا بد في الصبع و المغرس من الانان  
مثل مرثة ساصمه و صحيه ايزه زناف و فريطا ايسه توكيل طلاقها زناف تاكيه الانسباب و سوان الانقضائيه فيها زنافه على زنافه  
و زنافه ذلك زنافا صحيه عجمي زنافه قال السادات المعاشرة عاصم عن الماخير بغير اذان عالمي زناف  
وما اصحابه بزاده و مرتضيه طلاقها ايجي جده الرايا طلاقها عجمي زنافه المغرس جده كاشت ارنفوده اذان زنافه  
فيها اقصها من التصريح بغير طلاقه الصلوح فرادي و اظرفها دلائله اداره ايجي طلاقها عرفت اسنانه في الصبع  
عن زنافه زناف قال السادات المعاشرة عاصم قلت تحضر الصلوح فتحن مجتمعه في زنافه و اخذت قلبي زنافه طلاقها  
حال فهم و مارواه الزئع عن الحسن بزر زنافه حاول قلبي بوعده به علیهم افاكمه انتقامه لا يختلقون زنافه المفترض اياها  
واحدة و مرتضيه طلاقها ايجي اعاذه انتبه بغيرها الصاعده و جرمها اذان زنافه ايجاعده من مر واي زنافه بغيره عدو احدهما  
عليهم قال السادات ايجي زنافه واحد قال اهم صلبيت جاعده لم يجز الا امازه و افاصي ايجي و مصطفى ايجي بغير اذان  
حلل زنافه تاكيه الانسباب و زنافه اذانه زنافه و اذانه زنافه بالتفصي الرضوري زنافه علیهم بعد ما عصوه لذكر  
من الانان و الماختمه قال زنافه اذان و اذانه زنافه المفترض و بعدها زنافه صنانها بالذليل اذانه و اذانه  
فلزمات في مرتضي من الرايا بعد التسع الملايين ما يتصدر سقوط طلاقها سمع من انها يضر بغيرها طلاقها متفقه  
على ذكرها و لا يليه التصريح قلبي بغيره بحسبها انتبه كما باه المفترضه فلما كفها باه زنافه اذانه  
الساده تجفيفه العمال قال زنافه دام فضله و زنافه مل التغريبه في زنافه جميع المعاشره ام الابواب

وبالنهاية

من الكتب السبع عشرة التي أخذت بخط يده في المكتبة الملكية بدمشق متوجهة إلى باب زجاجة في الأغوار فإذا دخلها فرأى كثراً  
 من المحكمات التي شجّع مجلس منافذ وصغار أسد طعم على من قال به من مقدمه بكتابه خالق العوالم في المسند وحدث  
 مستنداً بها في هذه المكتبات التي وردت في المسند من الشهيد الشافعي فدراسته من مصدره لا ينتهي من  
 الأوصياء خاصة لاوجبله فإن استخاذنا لكتابات زالبيروني من فضله من مستحبها أمر لا ينكرو ولا يحيط به النظر  
 وإن كان أقامه بحسب من ملوك وباحثه فما دراج على التقى استفهام الوضع <sup>؟</sup> وكتابه مكتوب بأدلة من مصنفها طلبها  
 من معاذ بن يحيى وجده أخيراً في هذه الكتابة الراهبة ملطفاً أو عاماً أو مسيدي أو مفصل أو مختص في رواياته  
 أيضاً القول في مخلفات الإجازة وطبع بينها نسخة العبرة من أول المصادر سلواته ورواياته ومختصره بعد ذلك أعاده  
 الناطحة بما صرحته الاختلاف وكشف ما يحتمل في ملوكها وإليدافتها فما كثرا من الأسباب التي توسع  
 في باور إلى تقرير مشارفه فإذا ناملت منه أنها وإن وفرت لها حق الماء ولم يجد لها ماء الصراط كما استعملت  
 الحالات في الآثار فلامرة محمد في ذلك تلقيت في الماء بالاستناد وقوف على سواه الصراط كما قات استعمالت  
 جانرو وايات غيرها وخصوصاً من ذلك صحفي عبد الرحمن بن أبي حمزة من الجامع على الماء ثم جعلت  
 أصاباصيه وما عربان أجزاؤه إنما امكلاً واحد منها جراها قال لا بل عقلها إن جزءاً منها للصياد فلت  
 أن بعض أعداءنا سالى من ذلك فهم أدر روايا على قوى العذر إنما أوصيتم بذلك فهم متذمرون وفضلهم إلا هنا فالآخر  
 تالوا عنه وتعلوا ودقوا ستوفيا جملة من الأختيار الراوية في مذاهيله كتابه في الصراط ولقطع الكلام  
 حاملاً للملوك العلام على من رد وفضله الله العزيز اعطنها العزيمة بزيادة الأيام مصلحة في إعانته من الأئمة والعلماء  
 أسرف ذكر العقول والأحكام ساللهم من منها في المعون عن زلات المأذنة والآباء  
 وذلت شاشة الحجر في مرآة الماء فعنوانها يحيى بن زيد المطراني والمولود ببور جلوز أختي الزهراء  
 وذلت شاشة الحجر في مرآة الماء فعنوانها يحيى بن زيد المطراني والمولود ببور جلوز أختي الزهراء  
 بل من قبله العذان الناطران في مذاته الطهارة والمطهرين لغير المطهور وبدلوا وادلوا بغير الماء  
 من المتصور وكذلوك يتحققوا ما أصرروا عليه من حماضنها خطل بعد ما عطاهه الناطران للملوك والذين فيهم أذله  
 من العقوق والإهانة وأساميها تمران يعصر بالوقوف ويعمله على مرضها ورثيق وكبته حبيش الدائش اعفاءه  
 تستأذنها به بباب الأغوار لغزوة فغيره بالرجيم وأمير حربه العظيم ويحسن أهدافه بغيره العزير حاملاً مصلحة  
 سلام استغفراً بآية يحيى بن زيد المطراني في السالكين وللذين يحيى بعدل الماء والآفات من ذوي الشرب طلاقه  
 والاعفون العصارة وآمنة وأمن آمن يحيى تعمق الماء أسرافه عبر بري من خطوط مصنفها مستنداً إلى  
 من الآيات في كربلاء المقدسة تاريخ يوم أربعين شعبان ١٤٢١

رسور يحيى الصاحب

ولا يكفي الإثبات مثل هذا الصوم لاعتراضه وهو يعتمد على اعتراف مسماً لا اعتراض واجبه انتهى فانه من ثابت<sup>٣</sup>  
 الصوم على وجوبه لا على اعتراف كما اشرنا اليه فلا وجه لهذا الكلام وبالجملة فالوجه  
 ان دفع الحكم بوجوبه ثم موقف على الدليل الواضح وامانه له في التعليل  
 تسديل حكم الاعنة والله العالم هنالا اخ الخطاهم الحبر الرابع  
 من كتاب الحدائق الناصحة في احكام العترة الطاهرة  
 وفق السفرا في اتمها والفقير بعاده  
 خاتمه وينتهي اثنا وعشرين  
 كتاباً يلخص في مقدمة الفياغ  
 منها المختصر في  
 عرض  
 الوفى للباحث  
 بغير  
 ينكر

جملة الثانية من السنة السابعة والسبعين بعد انتهاء ملأ الف من المحيق النبوي على ما جرها له افضل الصلة بالسلام  
 والتعجب من اصل ذلك كونه املاعنة جواز سيف الله ، وخامساً اهل البقاء عليه وعلى ابايه وابناته افضل صلوتي ذي الملة  
 واسالم اسنانى بيكه تجوا به ان يكون عنده وعنه يحصل بجهل من القبول بما يخرج السنول وبلغه الماء ملوكه تراشنه  
 العلامة العاملين وخادم الفضلاء الصالحين الفقيهي الرباكم يوسف بن احمد بن ابراهيم الجرجاني حاملهم استغاثة بآياته  
 عليهم من رفع حجه وامتنان حاملها مصليا مسلا مستغفلا أمين رب العالمين



((نموذج من خط المصنف (قلده))



## **أجوبة المسائل البهائية**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ تَرَادَفْتَ عَلَيْنَا الْأَوْهُ فَلَا يُحِيطُ بِهَا الْعَدُوُّ وَوَاتَّرَتْ  
لَدِينَانِعْمَاؤهُ فَلَنْهَايَةُ لَهَا وَلَا حَدٌّ وَالصَّلَاةُ عَلَى قَطْبِ الرِّسَالَةِ بِلِلْجَوَهْرِ  
الْفَرَدُ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ ، الْهَالِكُ مِنْ انْحَازِهِمْ وَصَدَّهُ .

أَمّا بَعْدُ : فَيَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُعْطَشُ إِلَى الْفَيْضِ الْأَقْدَسِ السَّبْحَانِيِّ  
يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْبَحْرَانِيِّ بَصَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِيوبِ نَفْسِهِ  
وَجَعَلَ مُسْتَقْبَلَهُ خَيْرًا مِنْ أَمْسِهِ ، قَدْ وَرَدَتْ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ عَالِيِّجَنَابِ  
عَمَدةُ السَّادَةِ الْفَضَّلَاءِ الْأَشْرَافِ وَزَبْدَةُ الْاجْلَاءِ الْمُتَفَرِّعِينَ مِنْ دَرْجَةِ  
(عَبْدُ الْمَنَافِ) أَخِي بَعْقَدِ الْمَوَاخَةِ الْأَيْمَانِيَّةِ ، وَخَلَّى بِصَدْقِ الْمَصَادِقَاتِ  
النُّورَانِيَّةِ الْمُتَسَرِّبِلِ بِسِرْبَالِ الْفَضْلِ وَالنَّقْوَى ، وَالْفَايِزِ بِالْحَظْ وَالْوَافِرِ مِنْهُ  
وَالنَّصِيبِ [الْأَقْرَبُ الْأَوْفَ] الصَّفَّيِّ : مَوْلَانَا السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّيِّدِ عَلَوَى  
- لَا زَالَتْ أَوْقَانَهُ مَعْمُورَةً بِالْفَيْوَضَاتِ الْرَّبَانِيَّةِ ، وَذَاتُهُ مَغْمُورَةً بِالْتَّوْفِيقَاتِ  
السَّبْحَانِيَّةِ .

طالباً سلمه الله تعالى ما [عند ملخصه] فيها من البيان والترجح  
وما وصل اليه فهمه القاصر من التحقيق فيها والتنتقيق حيث كان أمره  
(دامت سلامته) واجب الامتثال على كل حال ، واجباته (زيدت كرامته)  
من أفضل الاعمال عند ذى الجلال .

بادرت الى ذلك مع ما في البال من الاشتغال بعوائق الاشغال  
وتراكم أمواج الهموم التي يضيق عن نشرها ميدان المقال مزيلا كل  
مسألة على حالها بالجواب [مغرضأً] لها بما يرفع عنها نقاب الخفاء  
والارتياط سائلا من الحضرة القدسية الاعانة والامداد والهدایة الى سبيل  
الرشد والسداد .

## مسألة

قال : أَدَمُ اللَّهُ أَفْضَالُهُ ، وَكَثُرَ فِي الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَمْثَالُهُ : -  
ما يَقُولُ شِيخُنَا وَمَوْلَانَا دَامَ ظَلَّهُ الْعَالِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ خَيْرَ الْمُتَعَالِي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهُ دَائِمَةً بِدَوْمِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي .  
فِي أَنَّ الْإِذَانَ وَالْأَقَامَةَ مُسْتَحْبَانَ مُطْلَقاً أُمْ لَا . . . ؟ أَوْ فِي بَعْضِ  
الصَّلَوَاتِ ، أُوفِيَ الْجَمْعَةُ وَاجْبَانُ ؟

## الجواب

وَمِنْهُ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ - أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مُلاَحَظَةِ الْجَمْعِ  
بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ : هُوَ اسْتَحْبَابُ الْإِذَانِ مُطْلَقاً .. ! وَأَمَّا  
الْأَقَامَةِ فَالْحُكْمُ فِيهَا لَا يَخْلُو مِنِ الْأَشْكَالِ .. !

لَنَا عَلَى الْأُولِي الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِإِذَانَ وَأَقَامَةِ صَلَّى  
خَلْفَهُ صَفَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - وَمَنْ صَلَّى بِأَقَامَةِ بِدَوْمِ أَذَانِ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّ  
وَاحِدٌ (١) وَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ دَالَّةٌ بِاطْلَاقِهَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً بِدَوْمِ

---

(١) مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ : عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلِيِّبْلَهُ قَالَ : إِذَا أَنْتَ فِي الْأَرْضِ فَلَا وَأَقْمِتْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَانَ مِنْ \*

اذان لاى صلاة كانت .

ومثلها ايضاً جملة من الاخبار دالة على اجزاء الاقامة وحدتها  
لمن صلى في بيته : منها (صحيحة الحلبى) (٢) وغيرها . وهي شاملة  
باطلاتها لجملة الفرائض .

وحيثئذ : فما ورد من أنه لابد في الصبح والمغرب من الاذان  
مثل (موثقة سماعة وصحيحة ابن سنان) (٣) وغيرها ايضاً محمول على

\*الملائكة وان أقامت ولم تؤذن صلى خلفك صاف واحد . وجاء أيضاً عن  
محمد بن مسلم مثله - وعن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا  
عليه السلام قال : من أذن وأقام صلى خلفه صفات من الملائكة ، وان أقام بغير  
اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماليه واحد . ثم قال : اغتم الصفين  
- وفي بعضها قد سأله الرواوى : وكم مقدار كل صاف ؟ فقال عليه السلام أفلته  
ما بين المشرق والمغارب - وأكثره ما بين السماء والارض . وفي بعضها:  
لا يرى طرفهما . وعن أبي ذر عن رسول الله عليه السلام في وصيته له قال : أن  
ربك لبيا هي بثلاثة نفرين . . . رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم  
يصلى فيقول ربكم للملائكة انظروا الى عبدى يصلى ولا يراه غيري فينزل  
سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد . الاول في  
التهذيب والثانى في الفقيه والثالث في الكافي والآخر في المجالس  
وثواب الاعمال - ذكر فى بابه - .

(٢) وهي عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام : أنه كان اذا صلى وحدة  
في البيت أقام اقامة ولم يؤذن .

(٣) أما موثقة سماعة فهى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصل الغداة \*

زيادة تأكيد الاستحباب ، وبيان الافضليّة فيها زيادة على سائر الفرائض .  
ويزيد ذلك بياناً (صحيحة عمر بن يزيد) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب  
أن يعتاد (٤) .

وهذه الرواية أيضاً دالة بطلاقها على جواز ترك الاذان في المغرب  
جماعـة كانت أو فرادـى . اذا اشارـة فيها فضلاً عن التصرـيف - بكون تلك  
الصلـاة فرادـى .

وأظهر منها دلالة في ذلك مارواه (الحميرى في قرب الاسناد)  
في الصحيح عن (على بن رئاب) قال : سـأـلت أـبـا عـبـدـالـله عليـهـالـمـسـامـعـ قـلـتـ تـحـضـرـ  
الـصـلـاةـ وـنـحـنـ مـجـتمـعـونـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ اـتـجـزـيـنـاـ اـقـامـةـ بـغـيرـ اـذـانـ قـالـ نـعـمـ (٥)  
ومارواه (الشـيخـ) (٦) عن (الحسنـ بنـ زيـادـ) قال : قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـله عليـهـالـمـسـامـعـ  
إذا كانـ القـومـ لـاـيـنـتـظـرـونـ أـحـدـ اـكـنـفـواـ باـقـامـةـ وـاحـدـةـ .

وبذلك يظهر الجواب عمـا استدلـ به بعض الاصحـابـ عـلـى وجـوبـ

\* والمـغـرـبـ الـأـذـانـ وـاقـامـةـ - وـرـخـصـ فـيـ سـائـرـ الصـلـواتـ بـالـاقـامـةـ وـالـأـذـانـ  
أـفـضلـ . فـيـ التـهـذـيبـ .

وأـمـاـ صـحـيـحـةـ اـبـنـ سـنـانـ فـعـنـ أـبـيـ عـبـدـالـله عليـهـالـمـسـامـعـ قال : تـجـذـيـكـ فـيـ  
الـصـلـاةـ اـقـامـةـ وـاحـدـةـ الـأـلـفـةـ وـالـمـغـرـبـ . فـيـ التـهـذـيبـ .

(٤) فـيـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ١٤٨ـ .

(٥) فـيـ قـرـبـ الـاسـنـادـ صـ ٧٦ـ - طـبعـ الـهـجـرـىـ - .

(٦) فـيـ التـهـذـيبـ جـ ١ـ صـ ١٤٨ـ .

الاذان في الجماعة من رواية (ابي بصير) عن أحد همأ اعيدهما الله قال سأله ايجزى اذان واحد..؟ قال : ان صلیت جماعة لم يجز الاذان واقامة وان كنت وحدك تبادر أمرآ تخاف ان يفوتك يجزيك اقامه الا الفجر والمغرب .

ال الحديث (٧) .

ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل هذه على تأكيد الاستحباب ويزيد ما ذكرناه تأكيداً مارواه في (كتاب الفقه الرضوي) حيث قال عليه السلام بعد ان عد فصول كل من الاذان والاقامة قال والاذان والاقامة من السنن الالزمة وليستا بفرضية (٨) .

هنا بالنسبة الى الاذان - وأما الاقامة فلم أقف على شيء من الاخبار بعد التتبع التام على ما يقتضى سقوطهما في شيء من الفرائض ، بل الاخبار كلها متفقة على ذكرها ، ولا على التصريح فيها بوجوب أو استحباب سوى ما في (كتاب الفقه الرضوي) . فالحكم فيها لا يخلو من اشكال (٩) والله العالم بحقيقة الحال .

(٧) الكافي الفروع ج ١ - ص ٨٣ - .

(٨) بحثت في النسخة الموجودة في مكتبة (آية الله العظمى المرعشى النجفى دام مجده) فلم أقف على هذا الحديث واظن ان النسخة الموجودة ناقصة والله العالم .

(٩) نشاء الاشكال في الحكم : لأن اكثرا الروايات قد فرق بين الاذان والاقامة في مواضع ... منها جواز الاذان بغير طهر وعدم جواز ذلك في الاقامة ... ومنها حرم الكلام في الاقامة وعدم حرمته في الاذان وترتب \*

\* الاعادة على ذلك... ومنها وجوب الاستقبال في الاقامة وعدمه في الاذان ...  
ومنها ان يؤذن وهو راكباً أو قاعداً أو ماشياً وعدم صبرورة ذلك في الاقامة .  
جاء بذلك الروايات الكثيرة المستفيضة .

منها : عن زرارة عن ابى جعفر عليهما السلام انه قال تؤذن وانت على غير  
وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وإنما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى  
وضوء متهيئاً للصلوة - الفقيه .

ومنها : عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبد الله عليهما السلام : لا تتكلم  
اذا أقمت الصلاة فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة - التهذيب .

ومنها : عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبد الله عليهما السلام يؤذن  
الرجل وهو قاعد ؟ قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم - التهذيب .

هذا من باب الفرق بين الاذان والاقامة - أما نشأ الاشكال من  
صبرورة الحكم بالوجوب : لأن جميع ذلك من الروايات ليس صريحاً  
بالوجوب وإنما افضلية الاقامة وتشديد الاستحباب فيها .

ولا يخفى ما فيه - من ترتيب الاعادة وجعلها جزءاً من اجزاء الصلاة  
ويترتب عليها ما يترتب في الصلاة .

كما في رواية الشيباني عن ابى عبد الله عليهما السلام قال : اذا أقمت فأقم  
متولاً فانك في الصلاة - التهذيب ج ١ ص ٢١٦ و ١٤٩ .

فتعين الاحتياط فيها - ووجوبها - كما قالها شيخنا (السداد)  
«وهي افضل من الاذان لاطلاق جزء الصلاة عليها ولو جوبها دونه» على  
كل حال هو أكمل على الاطلاق .

## مسألة

قال دام فضله وزيد نبله : هل القرابة كافية في جميع العبادات  
أم لا ... ؟

### الجواب

وبه الثقة في كل باب انالم نعثر على دليل يدل على قصد أمر زائد  
وراء قصد القرابة والاخلاص في جميع العبادات ، والناس في سعة  
ما لم يعلموا .

وقد اعترف بذلك ايضاً جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم).  
ومن أوجب زيادة على ذلك لم يستند فيه الى نص وبرهان من السنة النبوية  
أو القرآن .. ! وإنما عللها بوجوه اعتبارية واختراعات عقلية لاتصلح أن  
 تكون مؤسسة للأحكام الشرعية .. ! .

نعم لو كان الفعل المستقر في ذمة المكلف مما له أنواع يقع بحسبها  
واجتمعت تلك الانواع في الذمة : فلا بد [من] ايقاع أحد ما على الخصوص  
من قصد زائد على مجرد ايقاع الفعل قربة له سبحانه - مثلا الصلاة لما  
كانت يقع على وجه الاداء تارة وعلى وجه القضاء أخرى ، فلو اشتغلت

ذمة المكلف بظاهر أداء وأخرى قضاء وقلنا بالمواسعة (١٠) في القضاء فإنه يجب عليه قصد الأداء ان أراد ايقاع صاحبة الوقت ، والافق ضد القضاء ان أراد ايقاع الفائته .

وبالجملة فإنه متى كان الفعل المراد ايقاعه متعيناً في الواقع ذاتاً وصفة كفى ايقاعه بقصد القرابة ، وإن لم يتعين في نظر المكلف ، ولا بأس بالاشارة هنا إلى تحقيق حررناه في بعض فوائدنا تتعلق بأصل النية وبيان أنها من قبيل الأمور الفطرية الجبلية التي لا تحتاج إلى مزيد تكليف بالكلية وإن كان ذلك خارجاً عن الموجب الا أنه مما له مزيد يقع عند أولى الالباب في هذا الباب ، ومما يستعان على التخلص من شراث الوسواس الخناس ، والخروج من حيرة التيه في ذلك والالتباس .

فأقول : إنما لم نقف في أصل النية في هذا المقام على ذكر لها في أخبار أهل البيت عليهم الصلاة والسلام - بل ولافي كلام أحد من قدماء علمائنا الاعلام فضلاً عما يترتب عليها من الفروع والاحكام ، وأنما أحدث البحث في ذلك (متأنروا الأصحاب) وأطبووا في ذلك أى اطناب

(١٠) اذ لو قلنا بالمضايقة ووجوب تأخير صاحبة الوقت إلى آخر وقتها ، فلو أتى بها قبل ذلك كانت باطلة - كما هو مقتضى المضايقة : فإنه لا يجب التعرض فيما يأتي به لنية القضاء اذا الوقت حينئذ لا يصلح لنغيره حتى يحتاج إلى الاحتراز عما عداه بخلاف القول بالمواسعة فإن الذمة مشغولة بهما معاً والوقت قابل لهما ، فلا بد من ايقاع أحدهما من تعين ، كما لا يخفى (منه قدس سره) .

والظاهر ان منشأ البحث في أصل النية وما يتفرع عليها من تلك الامور مأخوذ من «العامدة خذلهم الله تعالى» - كما هو مصرح به في كتبهم جرياً على طريقتهم في بناء الأحكام الشرعية على مجرد العلل العقلية والأمور الاستحسانية : فأخذ ذلك منهم جماعة من الأصحاب وحدوا حذوهم في ذلك الباب غفلة عما أفتضته أدلة السنة والكتاب من الأبهام لما أبهم الله والسكوت عما عنه سكت الله .. !

قالوا (١١) : فالنية شرعاً هي الفقصد المقارن لل فعل .. فلو تقدمت عليه ولم تقارنه - كما اذا نوى صحيحاً أن يفعل الفعل عصراً مثلاً سمي ذلك عرفاً لانية ، فإذا استمر حتى قارن سمي حينئذ نية .  
ولهم (رضوان الله عليهم) في بيان المقارنة في نية الصلاة اختلاف زايد [قال] (العلامة) اجزل الله تعالى اكرامه (في التذكرة) الواجب اقتراح النية بالتكبير بان يأتي بكمال النية قبله ثم يبدأ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلاته اجماعاً - ( قال ) : ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعه فالوجه الصحة - ( ١٢ ) .

ونقل (الشهيد) عن بعض الأصحاب أنه أوجب ايقاع النية [مباشرة]  
بين اللف والرأء (١٣) قال : وهو مع العسر مقتضى لحصول أول التكبير بلانية .

(١١) اي الأصحاب الذين وصفوا بالأوصاف المتقدمة .

(١٢) تذكرة الفقهاء ص ١١٢ - الطبع الحجري .

(١٣) بمعنى ان تكون النية وسط التكبير ما بين ألف «الله» وراء

«أكبر» فيكون قوله رابعاً للمسألة : \*

ونقل (السيد السندي في المدارك) عن (العلامة والشهيد) انهما واجبا استحضار النية الى انتهاء التكبير لأن الدخول في الصلاة انما يتحقق بتمام التكبير .. ورده : بلزم العسر وان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف ، وان الدخول في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير لانه أول جزء من الصلاة بجماعنا فإذا قارنت النية أول له فقد قارنت أول الصلاة لأن جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحرير على انتهائه .. انتهى - (١٤) . وفي البال اني وقفت من مدة على كلام (العلامة رضوان الله عليه) الظاهر انه في (أوجوبة مسائل السيد مهنا بن المدنى) في المقارنة وأنه قال حكاية عم اي فعله انى انصور الصلاة من فاتحها [إلى خاتمتها] [وأحضرها]

\* الاول : اتصال النية بالتكبير من غير فصل - وردوا على أبوحنيفة والشافعى في ذلك بالفصل بزمان - عليه كثير من المتأخرین .  
الثانى : استحضارها من أول جزء من التكبير - كما عليه المحقق والشهيد .

الثالث : استدامتها إلى جميع الأفعال في الصلاة .  
(١٤) مدارك الأحكام ص ١٥٩ - الطبع الحجرى .  
(١٥) أي من التكبير وسمى بذلك كما جاء في الاخبار : بأن التكبير مفتاح الصلاة وختامها التسليم .

وقال : شيخنا في (السداد) ولا يجب على المكلف احضار صورة الصلاة مفصلة الأجزاء بل يكفيه الإجمال ، ولا التعرض للقصر والاتمام وعد الركعات نعم يجب التعرض لل تمام والقصر في الامكنة الاربعة للتخيير بينهما فيها .

بيالى] ثم أقصد اليها وأقارن النية بها - والكتاب لا يحضرني الان لاحكي صورة كلامه ولكن .. فى البال ان حاصله ذلك .. (١٦) .

### وأقول

لایخفى عليك بعدتأمل : معنى النية وحقيقة ان جملة هذه الاقوال بعيدة عن جادة الاعتراض فانها مبنية على ان النية عبارة عنه بهذا الحديث النفسي والتوصير التفكري .. وهو غاية جمة قول المصلى اذا صلى فرض الظهر أداء لوجوبه قربة الى الله تعالى .. !

والمقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة ، ذلك بياله وينظر اليه بعين فكره وخياله ، ثم يأتي بعد الفراغ منه بلا فصل بالتكبير كما هو المجمع على صحته (عندهم) (١٧) - أو يبسط ذلك على لفظ التكبير ويمده بامتداده - كما هو القول الآخر أو يجعله بين الالف

(١٦) وفقت على المسألة في كتاب المسائل المنهائية للعلامة :

وقال فيها يجب أن يكون آخر جزء من النية مقارناً لأول جزء من التكبير بحيث يتعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول [إشارة الى جعلها بين الالف والراء] لتعذرها ولأنه يلزم وقوع جزء من الصلاة بغير نية ، اذ يشترط في النية ما لا يمكن مجاصعته لكل جزء جزء «انتهى من كلامه زيد في مقامه».

(١٧) اي ما تقدم ذكرهم من الاصحاب (رضوان الله عليهم).

وقال شيخنا في هذا الصدد : ويجب أن يقارن بها تكبيرة الاحرام مقارنة عرفية من غير بسط النية عليها واستدامة حكمها الى الفراغ بحيث لاينوى أو يضم ما يخالفها - أما الاستدامة الفعلية فلا .. !

والراء ، كما هو القول الثالث .

وكل ذلك محض تكلف وشطط وغفلة عن معنى النية اوقع في الغلط فانه لا يخفى على المتأمل أنه ليست النية بالنسبة الى الصلاة الا كغيرها من سائر أفعال المكلف في قيامه وفعوده وأكله وشربته [وغضوه] ومجيئه ونكاشه وصومه ونحو ذلك (١٨) ولا ريب ان كل عاقل غير غافل لا يصدر عنه فعل من هذه الاعمال الامع قصد وارادة سابقة عليه ناشئة عن تصور ما يترتب على ذلك الفعل من الاعراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك بل : هى أمر طبيعى وخلق جبلى لواراد الانفكاك عنه لم يتلبس له الا بعد تحول النفس عن تلك الدواع الموجبة والاسباب الحاملة ولهذا قال بعض من عقل بهذا المعنى من الافضل : «لو كلفنا العمل بغير نية لكان تكليفاً لما لا يطاق» ومع هذا [لا يقوى] المكلف في شيء من هذه الاعمال يحصل له عسر في النية - ولا اشكال ، ولا وسوسة ، ولا تفكير ، ولا ملاحظة مقارنة ولا نحو ذلك مما اعتبروه في هذا المجال .

فإذا شرع في الصلاة أو نحوها من العبادات اضطراب في أمرها وحار في فكرها وربما اعتبراه في ذلك الحال الجنون مع كونه في غير ذلك الوقت على غاية من الرزانة والمسكون .

وهل [هناك] فرق بين العبادة وغيرها من الاعمال الابقصد القرابة فيها والاخلاص لدى الجلال .

وهنا لا يوجب تشويشاً في البال ولا اضطراباً في الفكر والخيال ،

(١٨) فضلاً عن أفعاله في العبادات وسائر الطاعات .

وان أردت مزيد ايضاح لما قلناه وأفصاح عن صحة ما ادعيناه : فانظر الى نفسك اذا كنت جالساً في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز [يحق] بالتواضع له والقيام في حال دخوله قمت له اجلالاً واعظاماً — كما هو الجارى بين جملة من الانام . فهل يجب عليك أن تتصور في بالك أقوم تواضعاً لفلان لاستحقاقه [ بذلك ] والا لكان قيامك له بغير نية فلا يسمى تواضعاً ولا يترتب مدح ولا ثواب ألم يكفى مجرد قيامك له حالياً من هذا التصور ، وأنه مع عدم هذا التصور واقع بنية وقدد مقارن للاجلال والاعظام الموجب للمدح والثواب .. !

ومن المعلوم انك لو فعلت ذلك بخيالك أو ذكرته على لسانك لكنت مسخرة لكل سامع ومضحكة في المحافل والمجامع . وهذا [ شأن ] النية في الصلاة ايضاً ، فان المكلف اذا دخل وقت العمل مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه سابقاً وعالم بكيفيته وكيميته و كان الفرض الحامل له عليه امثال أمره سبحانه أو طلب رضاه أو نحو ذلك ثم قام من مكانه وسارع إلى الوضوء وتوجه إلى مصلاه ووقف مستقبلاً القبلة وأذن وأقام .. ثم قال : الله اكبر .. واستمر في صلاته .. فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة .

وبالجملة : فالنية المعتبرة في أي فعل كان عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً أو آجلاً — وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلاً لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان ، أو تصوير تلك المعانى في الجنان هيهات .. ! هيهات .. ! بل هذا من جملة الهديان مثلاً اذا اغلب على قلب المدرس أو المصلى حب

الشهرة وحسن الصيت واستعماله القلوب اليه بكونه صاحب فضالية أو  
كونه ملازماً للعبادة وكان ذلك هو الحامل على تدریسه أو عبادته : فانه  
لا يتمكن من التدريس والصلوة بغير نية القرابة ابداً وان قال بلسانه او تصوّر  
بقلبه أصلى أو أدرس قربة الى الله .

وما دام لا يتحول عن تلك الاسباب الاولى ، ولا ينفل عن تلك الدواعي  
السابقة ... الى غيرها مما يقتضي الاخلاص له سبحانه فلا يتمكن من نية  
القرابة بالكلية فإذا كانت النية انماهی عبارة عن هذا القصد البسيط الذى  
لاتركب فيه بوجه ولا يمكن مقارنته لصاحبها بعد تصوّر تلك الاسباب المحاملة  
الموجبة للفعل البعد الدخول في الفعل - وكيف يتم (ماذ كروه) من معانى  
المقارنة المقتضي للتركيب وحصول الابتداء فيها والانتهاء وانها تحصر  
بين حاصرين من الهمزة والراء الى غير ذلك من التخريبيات العارية من  
الدليل والخارجة عن نهج السبيل .



## مسألة

قال دامت أيامه ورفعت [أعلامه] : هل [أن] السورة في الفريضة  
واجبة أو مستحبة .. ؟ .

### الجواب

ومنه تعالى افاضة الحق والصواب - أن الحكم في هذه المسألة  
عندى لا يخلو من اشكال .. ! وللتوقف فيها مجال لتعارض الاخبار الواردة  
في هذا المضمار على وجه لا يمكن الحكم بما هو مراد أولئك السادة  
الاطهار [سلام الله عليهم] مع عدم الصراحة في كثير مما استدلوا به في المقام  
بل ولا الظهور التام الذي يمكن الاعتماد عليه في الأحكام - والاحتياط  
عندى فيها سبيله كذلك واجب الاتباع لدخوله في الشبهات التي لاريب  
في وجوب سلوك طريق الاحتياط فيها [والارتداع] .

وتوضيح ذلك - أن نقول : من الاخبار التي استدل بها على الوجوب  
(صحيحه منصور بن حازم) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لانقرأ في المكتوبة  
بأقل من سورة ولا بأكثر (١٩) .

---

(١٩) الفروع ج ١-٨٦ من الكافي. التهذيب ج ١-١٥٣ . الاستبصار

ج ١ - ١٦٠ .

وقد طعن (السيد المستند قدس سره في المدارك) في هذه الرواية بأن في طريقها (محمد بن عبد الحميد) : وهو غير موثق مع أن المنهى فيها وقع عن قراءات الأقل من سورة والأكثر: وهو في الأثر محمول على الكراهة على ما سببته فيكون في الأقل كذلك حزراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انتهى (٢٠).

وفيه أولاً : إن [منع] توثيق (محمد بن عبد الحميد) [ممعن] ولعله (قدس سره) اعتمد على عبارة (العلامة في الخلاصة) ، وما كتبه (جده الشهيد الثاني نور الله ضريحهما في حواشيه) (٢١) قال (العلامة) بما هذا لفظه : (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر)، روى (عبد الحميد) عن أبي الحسن موسى عليهما السلام و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين - انتهى فكتب (شيخنا الشهيد الثاني) في الحاشية : هذه عبارة النجاشي (٢٢) وظاهرها أن الموثق لا الاب لا انتهى .

وأنّت خبيرة بأن ما ذكرها في (المدارك) أحتمل بالنسبة إلى عبارة (الخلاصة) لكنه لا يتم في عبارة (النجاشي) لأن العبرة بعينها من (كتاب النجاشي) وبعدها بلا فصل : له كتاب التوارد .. [إلى آخره] .

وحيثـنـتـ فـمـرـجـعـ الضـمـيرـ لـهـ [ـهـ]ـ مـرـجـعـ ضـمـيرـ كـانـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ علىـ الـعـارـفـ بـأـسـلـوـبـ الـكـلـامـ مـنـ الـاعـيـانـ .

(٢٠) مدارك الأحكام ص ١٦٦.

(٢١) أي حواشى الخلاصة ولم نعثر عليها مستقلة وغيرها .

(٢٢) بهذا اللفظ في عبارة النجاشي إلا أنه أزيد في ذكر كتبه .

ولامعنى لرجوع الضمير الاول للاب والثانى للابن للزوم التفكيك  
فى الضمائير : وهو معيب فى كلام الفصحاء .. ! بل من قبيل التعمية  
والالغاز .. ! .

وأيضاً ان (محمد) هو صاحب الترجمة وجميع ما يذكر فيها يرجع  
إليه الامع قرينة خلافه ولهذا قد عد (العلامة فى الخلاصة) طريق (الصدق)  
إلى (منصور بن حازم) فى الصحيح . و(محمد) المشار إليه فى الطريق  
وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الاعلام .. منهم : (الميرزا محمد) صاحب  
كتاب (الرجال) (٢٣) - و (شيخنا المجلسى فى الوجيز) - و (شيخنا  
أبوالحسن فى البلقة) وغيرهم ... .

[ومن] مواضع الاشتباه فى مثل ذلك ماذكره (النجاشى) فى ترجمة  
(الحسن بن على بن النعمان) حيث قال : (٢٤)

(٢٣) و هو الفاضل المحقق المدقق المعرف بالحديث والرجال  
السيد ميرزا محمد بن على بن ابراهيم الاسترابادى كان ساكننا فى مكة  
المشرفة ، وله من الكتب : الرجال الكبير - والرجال الاوسط والصغير  
وكتاب شرح آيات الاحكام وحاشية على التهذيب - وله رسائل متعددة .  
توفى بمكة المشرفة سنة ١٠٢٨ وهو استاد محمد أمين الاسترابادى (قده)  
(٢٤) رجال النجاشى ص ٢٩ - ان توثيق الحسن بن على لاتفاق  
فيه كماماً توثيق محمد بن عبد الحميد كذلك ، وانما وقع الالتباس عند  
صاحب المدارك وجده فى عبارة النجاشى لنفكيك العبارة من رجوع  
الضمير للاب - وذلك بعيد .. ! لأن الكتاب المذكور بعد التوثيق لم يرد  
انه لوالده وانما هوله فان كان عود الضمير المقدر فى «هوثقة» يرجع \*

(الحسن بن على بن النعمان) مولى بنى هاشم وأبواه على بن النعمان  
ثقة ثبت له (كتاب النوادر) صحيح الحديث كثير الفوائد [إلى آخره].  
(والسيد السندي صاحب المدارك) كتب في حواشيه على (المخلاصة)  
على هذا الموضوع حيث نقل (العلامة) : فما هذه العبارة [استفاد] منه  
بعض مشايخنا توثيقه وعندى في ذلك توقف ، و (المصنف رحمة الله)  
جعل حديثه من الصحيح في (المنتهى) في بحث التخيير في المواضع  
الاربعة. (٢٥) وكأنه ظهر له توثيقه .. ولا يبعد استفادته من هذه العبارة –  
انتهى .

### أقول

والذى وقفت عليه في كلام اصحابنا من علماء الرجال وغيرهم هو  
التوثيق . ولم يتوقف في ذلك أحد منهم ، فإذا كانت الترجمة مقصودة  
لرجل [فجميع] ما يذكر فيها إنما هو يعود إليه – كما هو في كتب الرجال  
المعتول عليه ، الامع القرينة على خلافه – كما أشرنا إليه آنفاً .. ! .  
فما توهّمه (قدس سره) في المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الأعلام .  
وأما ثانياً: فلان ماذكره من أن النهي محمول على الكراهة فيه  
انما وجّه به الكراهة: وهو [مانبهت الاشارة] إليه بقوله «سبنيستنه» من قيام

---

\* إلى الأب رجع ضمير «له» له كذلك . وهو خلافه كما تقدم .  
وذلك لا يخفى على المتأمل بعين البصيرة والبصر .. !  
(٢٥) في القصر والاتمام مواضع التخيير الاربعة [ساقط] نقل ذلك  
في المنتهى ج ١ ص ٣٤٩ الطبع الحجري .

الدليل عنده على جواز القرآن في الفريضة .. فتحمل هذا الرواية ونحوها مما دل على النهي عن القرآن على الكراهة جمعاً مدفوع بان الظاهر من الاخبار كما اختاره جملة من العلماء الا برار هو التحرير كما أوضحتنا في (حواشينا على المدارك) .

نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجراه (قدس سره) وهو ان ظاهر الاخبار المستفيضة الدالة كما قلنا على تحرير القرآن هو عبارة عن الجمع بين السورتين [في الفريضة] بعد الحمد ، لامجرد الزيادة على السورة ولو ادعى ايضاً شمول القرآن لذلك بمجرد هذه الرواية – كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهة حينئذ ما استفاضة [به] الاخبار ، واتفاق [عليه] الاصحاح (رضوان الله عليهم) على جواز العدول من سورة الى اخرى في الجملة ، وان اختلفوا في تجديده فانه يدل على جواز قراءة ما زاد على سورة ، فيتحقق حمل النهي هنا عمما زاد على الكراهة البتة (٢٦) وبذلك يضعف الاعتماد عليها والركون في اختيار الوجوب اليها .

ومما يستدل به على الوجوب أيضاً (صحيحة معاوية بن عمار) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع .. حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة «قل هو الله أحد» في هذه الصورة . وفيه: ان هذه الرواية معارضه بصحيحة (زرارة) (٢٧) قال: قلت لا بى جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي

(٢٦) قطعاً بلاشك ولاتاويل .

(٢٧) التهذيب ج ١ - ص ٢٢١ و ٣٦٠

خلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها...؟  
فقال: كل ذلك لابأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع:  
[والاحتمال] المخرج عن الاستدلال قائم من الطرفين، وجار في  
الرواتين .. ! .

ومنه أيضاً (صحيح محدث بن إسماعيل) قال: سأله قلت: أكون  
في طريق مكة فتنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب أنصلى المكتوبة  
على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها أمصلى على الراحلة فنقرأ فاتحة  
الكتاب والسورة..؟ قال: إذا حفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها،  
واذ أقرأت الحمد والسورة أحب إلى ، ولا أرى بالذى فعلت بأساً . (٢٨)  
وهذه الرواية مما استدل بها (المحدث الشيخ محمد بن الحسن  
الحر العاملى قدس سره في كتاب الوسائل) على الوجوب - حيث انه  
اختار فيه ذلك وهي بالدلالة على العدم أشبه .. ! .

قال (قدس سره) بعد نقلها: أقول لولا وجوب المسورة لما جاز  
لأجله ترك الواجب من قيام وغيره . انتهى (٢٩) .  
وفيه: إن معنى الرواية أن المسائل لما سأله إذا تعارض الصلاة

(٢٨) مروى في الكافي ج ١ - من الفروع ص ١٢٨ ، وأيضاً جاء  
في التهذيب ج ١ - ص ٣٣٧ - وجاء منه في موضع آخر ج ٣ - ١٥  
من صلاة الخوف .

(٢٩) وسائل الشيعة - ج ٤ - ص ٧٣٦ - الحديث الأول في الباب  
الرابع .

على الأرض مع ترك السورة للخوف مع الصلاة في المحمول (٣٠) وقراءة السورة .. فأيهما يختار ..؟ أجاب [عليه السلام] بانك اذا خفت فالصلاحة في المحمول أولى! وليس في ذلك دلالة على انه من حيث المحافظة على السورة - وان كان ذلك هو مراد السائل (٣١) - لأنهم [عليهم السلام] كثيراً ما يجيبون بما هو أعم من السؤال بل قد يخيبون بقواعد كلية عن السؤال بالامور الجزئية .. ومن الظاهر - بل الاظهر هنا ان أولوية الصلاة في المحمول انما هو من حيث الاقبال على العبادة ، وفراغ البال لها الذي هوروجهها .

ومؤيد الاستحباب هنا قوله عليه السلام «وإذا قرأت الحمد وسورة» بمعنى في صلاتك في المحمول فهو «أحب إلى» فان [مراد] هذه العبادة هو الاستحباب - ومن ذلك جملة من الاخبار قد تضمنت نفي البأس عن الاقتصار على الفاتحة لمن أعجلت به الحاجة : وهو يدل بمفهومه على ثبوت البأس لمن ليس كذلك .

وفيه أولاً : أن ثبوت البأس أعم من التحرير .. !  
ثانياً : أن ما دل على الاستحباب كما سيأتي انشاء الله تعالى ..  
صريح الدلالة على ذلك بمنطقه والمفهوم لا يعارض المنطوق .

(٣٠) اي على الراحلة - كما جاء به النص المتقدم .

(٣١) أقول : انما وقعت الاجابة عما سأله عنه - واقتضاء كلام السائل وقع على الوجوب وعدمه. لذا وجهه (الحضر العاملى قدسر سره)  
القول بالوجوب : وهو تثبت وتکليف ومزيد من الاحتياط .

وربما يستدل على الوجوب بالاخبار الدالة على النهي عن القرآن في الفريضة . . ان يقال أن النهي حقيقة في التحرير ولا وجه لتحرير ذلك الامن حيث انه يلزم زيادة واجب في الصلاة عمداً : وهو مبطل لها . وفيه أولاً : ان ذلك مبني على تحرير القرآن - . وثانياً : أن العبادة واجبة كانت أو مستحبة توقيفية من الشارع - فمن الجائز كون السورة مستحبة والنهي عن الاتيان بثنائية لكونه خلاف الموظف شرعاً .. اذ كما ان التشريع يحصل بزيادة الواجب [ باعتقاد ] شرعيته ، ووجوبه كذلك يحصل بزيادة مستحب باعتقاد توظيفية - واستحبابه في ذلك المكان ، واما من حيث كونه قرآن فلا يبطل الصلاة به سواء قلنا بوجوب السورة او استحبابها .

نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة على التحرير العدول من سورة التوحيد والجحد الى ماعدا سوري الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الصحابة على ذلك ، ومن تلك الاخبار (صحيحه الحلبي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت ت يريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة « الحديث » .

و(صحيحه ابي نصر) عنه عليه السلام قال : ترجع من كل سورة الامن قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .. (٣٢) . وبضمونهما اخبار أخرى ..

(٣٢) الاول مروى في التمهيد ج ١ - ص ٣٢٢ . والثانى في

الكافى الفروع ج ١ - ص ٨٧ .

ووجه الاستدلال بها أنه لو لا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها وليس وجوبها ناش عن مجرد الشروع فيها إذ لاشيء من المستحب يجب بالشرع فيه الا ماحر خ بدليل خاص كالحج... ومتى حرم العدول عنها وجب اتمامها، ومتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرها ، اذ لا ينافي الفصل وجواز العدول في غيرها مع الاتيان بسورة كاملة بعد ذلك لainافى اصل الوجوب بل يؤكده .  
وهذا أقوى ما يمكن أن يستدل به على الواجب وان كان بعض مقدماته لا [تخلوا] من مناقشة . . !

واما ما استدل به على الاستحباب فمنه (صحيحة على بن رئاب) عن ابى عبدالله ع قال : سمعته يقول : أن فاتحة الكتاب تجوز وحدتها فى الفريضة - (٣٣) .

و(صحيحة الحلى) عنه ع قال : ان فاتحة الكتاب تجوز وحدتها فى الفريضة (٣٤) .

وجملة من الاخبار قد دلت على جواز التبعيض (٣٥) و الجمع

(٣٣) مروى في التهذيب ج ١ - ص ١٥٤ - والاستبصار ج ١ - ص ١٦٠ . وقد حملها الاصحاح رضوان الله عليهم على الاضطرار لا الاختيار

(٣٤) مروى في التهذيب ج ١ - ص ١٥٤ .

(٣٥) التبعيض في السورة بمعنى ان يقرأ جزء من السورة في الركعة الاولى ويكمّل الباقي في الثانية.

ومما دل على ذلك صحبيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن \*

صريح في عدم الوجوب . !

و في بعض أخبار التبعيض انه <sup>عليه</sup> قرأ من خلفه آخر سورة المائدة ثم التفت اليهم بعد الفراغ فقال انما اردت أن اعلمكم (٣٦) . وأنت خبير بان هذه الاخبار أصح سند وأصرح دلالة - ومن ثم ذهب الى العمل بها جمهور متأخرى الاصحاب ، لكن اتفاق «العامة» خذلهم الله تعالى على الاستحباب (٣٧) و عملهم بالتبعيض مما يؤمن

\* <sup>عليه</sup> قال: سألته عن الرجل قرأ في الركعة الأولى الحمد ونصف السورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة ..؟ قال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة . التهذيب ج ١ - ص ٢٢٠

وفي (صحيحة أبي بصير) عن أبي عبد الله <sup>عليه</sup> انه سئل عن السورة أصلحى بها الرجل في ركعتين من الفريضة ..؟ قال: نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية التهذيب ج ١-ص ٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٦١ ، وهذه الاخبار محمولة على النافلة أو التقبة .


(٣٦) نص الحديث عن اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله <sup>عليه</sup> أو أبو جعفر <sup>عليه</sup> فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت علينا فقال : أما أنى أردت أن أعلمكم . التهذيب ج ١ - ص ٢٢٠ والاستبصار ج ١ ص ١٦١ .

(٣٧) راجع كتبهم الفقيهة كالموطأ وفتح الرحمن والصحاح الستة ترى انهم يرون عن النبي <sup>عليه</sup> انه كان يعمل ذلك ويأمر به في \*

الاعتماد عليها والحكم بمضمونها .

والظاهر أنه لذلك عدل متقدموا أصحابنا عن العمل بها مع صحتها  
وصراحتها .

وبالجملة فالحكم عندي محل اشكال ، والاحتياط لازم على كل  
حال .



\*كثير من المواقع فصار مستحبًا : كخبر أبي قتادة أن النبي ﷺ كان  
يقرأ في الركعتين سورة واحدة وكان يقرأ في الركعتين الأولىتين من  
الظهر بفاتحة الكتاب وسورةين .

## مسألة

قال دامت سلامته وتمت سعادته : هل الجهر والاخفات فى  
موقعهما واجبان أم لا .. ؟ فان الدليل المشهور على الوجوب غير واف  
بالمطلوب .. !

وعلى تقدير الوجوب هل هما حقيقةتان متباعدتان أم لا .. ؟  
وعلى تقدير الوجوب لوجه بعض الكلمات فى موقع الاخفات  
هل يقىح (٣٨) أم لا .. ؟ .

وهل يفرق بين الاولتين والأخيرتين لواختار المكلف التسبيح  
أم لا .. ? .

ولو كان الامام يعتقد عدم الوجوب والمأمور يعتقد (٣٩) بتقليله  
[أيقر] ذلك والامام يجهر في بعض مواضع الاخفات ولم يعلم المأمور، فهل  
يجب اعلامه وهل يجوز له الامامة بذلك المأمور بناء على صحة صلاته  
خصوصاً في نفس الامر اذا اعتبر عليه الاخفات مع القول بانهما حقيقةتان

---

(٣٨) اي أنه يكون مخالفاً للواجب فيحدث خللاً في الشرطية ..

(٣٩) اي ان يكون مقلداً لمن يرى وجوب الجهر في الآخرين

كما عليه شيخنا (قدس سره) .

متباينتان وجهر أقل الجهر بحيث يساوى اعلا الاختفات أو أقل أملا ..؟ .  
وهل يستحب الجهر في ظهريوم الجمعة أملا ..؟؟ فالمامول منكم  
دام علاكم كشف مسألة الجهر والاختفات بالدليل الشافى .

### الجواب

فأنه سبحانه هو الهادى إلى جادة الصواب ، إن هذا السؤال يشتمل  
على مسائل فلابد من افراد كل منها بما يخصه من البحث والدلائل .

#### (الأولى)

في وجوب الجهر والاختفات في مواضعهما وعدمه .

ومما يدل على الوجوب (صحيحة زرارة) عن أبي جعفر عليه السلام في  
رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه ؟  
فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك  
ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته .

هذه الرواية رواه فقيه (الفقية) عن (حريز) وطريقه [عليه] في المشيخة  
صحيح و صحيح ... ! [وهى] المروية في طريق (الشيخ قدس سره) عن  
أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه  
أو أخفى فيما لا ينبغي الاختفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ  
فيما لا ينبغي القراءة فيه ؟ فقال : أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه (٣٩)

(٣٩) الفقيه ج ١ - ص ١١٥ ، التهذيب ج ١ - ص ١٨١ ، الاستبصار

ومارواه (الصادق) فيمن لا يحضره الفقيه عن (الفضل بن شاذان) عن الرضا عليه السلام قال : [في حديث أنه ذكر العلة التي من أجلها] جعل الجهر في بعض الصلوات ولم يجعل في بعض : لأن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي صلوات تصلّى في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم الماء أن هناك جماعة (٤٠) .

وطريق (الصادق) في المشيخة إلى (الفضل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النسابوري عن على بن محمد بن قتيبة) وهما وإن لم يذكرا في كتب الرجال بمدح وقدح لكن لا يخفى على الممارس أن أكثر (الصادق) الرواية عنهما مقرونة في أكثر الموارض بالترافق عندهما مع ما هو عليه كسائر علمائنا المحدثين، من [التلصّف] في نقل الحديث مما يدل على صحة ما ينقله عنه كما شهد به في صدر كتابه .. ! .

[و] قال (السيد السندي المدارك) بعد نقل حديث يشتمل سنته على هذه الرجلين .. أقول أن (عبد الواحد بن [محمد بن] عبدوس) (٤١) وإن لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ (الصادق) المعترفين الذين اخذ منهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته - ثم توقف في (على بن محمد بن قتيبة) .

(٤٠) الفقيه ج ١ ص ٢٠١ ، علل الشرائع ص ٧٩ ، عيون الأخبار ص ٥٥٢ - أقول العلة ليست حصرية فيما ورد في نص الخبر - كما يدل عليه خبر محمد بن عمران وخبر محمد بن حمزة وخبر بحبي بن أكثم القاضي - من العلل الكثيرة .

(٤١) وجاء في كتب الرجال [ عبد لوس ] أيضاً .

ونحن نقول : لامجال للتوقف فيه لما ذكرناه أولاً ولهذا ذكره (العلامة رحمة الله) في القسم الاول من (الخلاصة) وصحح في ترجمة (يونس بن عبد الرحمن) طريقين : وهو فيهما (٤٢) .  
وقال (النجاشي) في حفته أنه تلميذ (٤٣) (الفضل بن شاذان) رواية كتبه .

وقد عدَّ حدثه في (المنتقى) في «صحر» (٤٤) في آخر باب السفر وبالجملة : فجلالة شأنهما أظهر من أن يحتاج عند الممارس إلى بيان . . . !

ومارواه في الكتاب المذكور : قال سأل (محمد بن عمران) أبا عبد الله عليه السلام : لاي عمل يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات [ مثل ] الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ «إلى [ إن قال ]» : لأن النبي ﷺ لما سرى به إلى السماء كان أول

(٤٢) الخلاصة ص ١٨٥ - اذ قال «في حديث صحيح عن على بن محمد القتبي عن الفضل بن شاذان في ترجمة يونس بن عبد الرحمن .  
(٤٣) رجال النجاشي ص ١٨٣ .

(٤٤) صحر بمعنى صحيح عند الأصحاب : لأن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (قدس سرهما) قد قسم الأحاديث الصحاح إلى ما هو صحيح عند الأصحاب ورمز له بصحر ، وصحح عنده أى الذي يرويه عدل امامي ، الموثق من أهل التوثيق ، معلوم الحال رمز له بصحى . وذلك في كتابه منتقة الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان - راجع يتضح لك المقال .

﴿الجهر والاخفات﴾ أوجوبة المسائل البهبهانية

صلاة فرض الله عليه الظهريوم الجمعة فأضاف [الله عزوجل] اليه الملائكة [تصلى خلفه] وأمرنيه ﷺ ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضلها - ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه أحد من الملائكة وامرها ان يجفى القراءة لانه لم يكن وراءه أحد - ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وأمرها بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمرها بالاجهار ليتبين للناس فضلها كما بيّن للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها . الحديث (٤٥)

وهذه الاخبار كما ترى صريحة في الوجوب : أما الاول فلم تضممه من وجوب الاعادة مع الاخلال بها عمداً: وأما الثاني لدلالته على تخصيص الاغتفار بالناسى والسامى دون العاهم ، والالكان تارك القراءة عمداً فيما يجب فيه القراءة لا اعادة عليه ولا قائل ولقطع ينبغي ولا ينبغي في الخبرين (٤٦) بمعنى الوجوب والتحريم كما هو في كثير من الاخبار . ومنه (٤٧) ما في الصحيح [عن] زرارة [قال] أخبرنى عن الوجه

(٤٥) الفقيه ج ١ - ص ٢٠١ ، علل الشرائع ص ١١٥ . الا أنه في العلل مروى عن حمزة بن محمد بن العلوى عن على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة . والصدقون ( قوله ) يكثر الرواية عن حمزة بن محمد هذا مترياً عليه ويظهر من ذلك جلالته ووثاقته وعلوم مكانته فلا حظ .

(٤٦) الاول في صدر المسألة عن زرارة - والثانى بعده عن حرير - فقط .

(٤٧) أى من المواقف الذى جاء فيها - ينبغي بمعنى الوجوب ولا ينبغي بمعنى الحرمة .

الذى ينبغي ان يوضأ [ الذى قال الله عزوجل ] فقال ﷺ : الوجه الذى امر الله عزوجل بغسله الذى لاينبغى لاحد أن يزيد عليه [ ولاينقص منه ] . الحديث (٤٨)

وفي صحيحه اخرى [ عنه ايضاً ] : فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل « الى أن قال في [ غسل ] اليدين » فعرفنا أنه ينبغي [ لهما ] أن يغسلا [ الحديث ] (٤٩) .

إلى غير ذلك من المواضع التي حضرني منها الان مايقرب من ثلاثة عشر موضعأ .

نعم هو خلاف [ لما ] هو الشایع الان والمتعارف في هذا الزمان .. !  
واما الثالث (٥٠) : فلتصریح فيه بالوجوب حسبما هو المراد والمطلوب .

واما الرابع : فلتضمنه للأمر منه سبحانه للرسول ﷺ بالجهر والاخفات في تلك الصلوات وأمره سبحانه للوجوب يتعين الامر قيام قرينة [ على ] عدمه : لقوله سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو تصيبهم عذاب أليم (٥١) .

(٤٨) الفقیہ ج ١ - باب حدّ الوضوء ٨٨ ص ١٥ .

(٤٩) الكافی الفروع ج ١ ص ١٠ ، الفقیہ ج ١ ص ٣٠ - العلل

ص ١٠٣ التهذیب ج ١ - ص ١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ .

(٥٠) أى الحديث المار في دلالة الوجوب الذى هو عن الفضل بن شاذان .

(٥١) آية ٣٤ من سورة النور .

﴿الجهر والاخفات﴾ أجوية المسائل البهبهانية

ومحل الخلاف في الأمر وجوباً واستحباباً إنما هو في أوامر السنة المطهرة ، كما حقيقة جملة من المحققين . وكلما ثبت في حقه عليه السلام من الأحكام جرى في أمته ، إلا ما قام دليلاً باختصاصه به : لأن حلاله حلال وحرامه حرام إلى يوم القيمة .

ويؤيد ذلك أيضاً الاخبار المستفيضة بملازمتهم عليهم السلام على ذلك فإنهم عليهم السلام قد يتربكون المستحبات في بعض الأوقات ويفعلون بعض المكرهات اظهاراً للجواز ولثلا يظن الناس بسبب ملازمتهم على الفعل ، [أو الترك] الوجوب أو التحريم ، كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وتصفح تلك الآثار .

ويؤيده أيضاً أن يقين البراءة لاتحصل إلا به ولعدم ظهور المنافي في خلافه – كما سمعناه من إنشاء الله تعالى .

ومما يدل على الاستحباب صحيحة (على بن جعفر) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل . (٥٢) . وأنت خبير بأن جملة من طرق الترجيح الواردة عن أصحاب العصمة صلوات الله عليهم عاصدة للاحبار الاول ، فتكون هي التي عليها المعمول : لأن منها الشهرة في الرواية ، ومنها مخالفة العامة (٥٣) . ومنها

(٥٢) قرب الاسناد ص ٩٤ - الطبع الحجري ، التهذيب ج ١

ص ١٨١ - الاستبصار ج ١ - ص ١٥٩ .

(٥٣) كما نقل عنهم (العلامة) (قدره) في (الذكرة) ولا يحضرني

الآن مصادرهم لانقل عبائيرهم . والرشد في خلافهم كما ثبت .

الاحتياط .

وكلها مع تلك الاخبار فيتعين حمل هذه الرواية على التقىة! ، كما صرخ به (شيخ الطائفة رحمه الله) (٥٤) .

واعتراض (المحقق) عليه عار عن التحقيق (٥٥) كيف والتقىة أحد طرق الترجيحات المنصوصة - بل لا يكاد يوجد اختلاف في اخبارنا الا ونشأء التقىة .. !

وما ذكره بعض مشايخنا المتأخرین : من ان العامة ايضاً منهم من يقول بالوجوب فيه .

ان الذى نقله (العلامة فى المنتهى) عن الجمهور كافة : هو الاستحساب ولم يخالف فيه منهم الا (ابن ابى ليلى) خاصة فالحمل على التقىة متعين .

ومما اصلحه عليه من الجموع بين الاخبار بحمل الامر على الاستحساب والنھى على الكراهة . حتى رجحه بعض على الترجيح بمحاجفة التقىة وان اجمع العامة على أحد القولين ، لامتناده من النصوص بل هو خلاف الوارد عنهم عليه والمنصوص .

ومما استدل به بعضهم على الاستحساب من الاصل : فجوابه ان قيام الدليل على خلافه يوجب الخروج عنه - ومن قوله سبحانه : ولا تجهز

(٥٤) التهذيب ج ١ - ص ١٨١ .

(٥٥) قال فى المعتبر بعد نقل الخبر «قال فى التهذيب هذا لا يعمل عليه - وهو تحكم من الشيخ رحمه الله فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً» كعلم الهدى وابن المجنيد وابن ابى ليلى انتهى.

بصلاتك ولا تخفت بها وابتغى بين ذلك سبيلاً (٥٦) باعتبار ان الامر بقراءة الوسط شامل للصلوات كلها – فليس مما يعتمد عليه [اذ قصارى] ما تدل عليه الآية بمعونة الاخبار الواردة في تفسيرها: هو النهي عن الجهر المفرط والاخفات الذي لا يسمع نفسه وتحريمهما والامر بالوسط ووجوبه (٥٧) فهذا الوسط مجمل في تفصيله وبيان اجماله الى الاخبار كسائر الاجمالات الواقعه في القرآن (٥٨) .

آية ١١٠ من سورة الاسراء . (٥٦)

(٥٧) مما يدل على ذلك صحيحة المفضل قال سمعته يقول عند مسائل عن الامام : هل عليه ايسمع من خلفه وان كثروا ؟ قال : يقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى «ولا تجهر بصلاتك ولا تخفت بها» البحار ج ١٨ ص ٣٤٩ البرهان ج ٢ ص ٤٥٣ .

(٥٨) ان دلالة الآية في هذا المقام على وجوه :

منها : ان المراد بالاخفات ان لا تسمع صوتك ، وبالجهر الافراط الفاحش .

ومنها : الاشارة الى النوعين من الصلوات .. !

ومنها : ان المراد بالصلوة هنا الدعاء .. ! .

وقيل : ان المراد من الجهر والاخفات في غير القراءة ، بدليل الاجمال الموجود في الآية – فيقوم الجمع بينه وبين الا خبار الواردة في وجوب الجهر بالقراءة خاصة ، وتوسيط في غير ذلك .. !؟ .

لناعلى الاول : صحبيحة سماعة قال : سأله عن قول الله عزوجل : ولا تجهر بصلاتك ولا تخفت بها – قال المخاففة مادون سمعك والجهر ان \*

وقد عرفت مما قدمتنا تخصيص الجهر ببعض الصلوات والاختفات بعض فيلزم من الآية بمعونه الاخبار المذكورة الوجوب حينئذ فيكون الآية دليلا على الوجوب كما لا يخفى ، وبما أوضحتنا من التحقيق يتضح لك ما في كلام (السيد السندي في المدارك) من توجيه الاستحباب عملا برواية (على بن جعفر) (٥٩) ودعواه أو ضمانتها سندأ وأظهريتها

\* ترفع صوتك شديداً . وجاء عن أحمد بن محمد مثله . (الكافى الفروع ج ١ - ص ٨٧ ، التهذيب ج ١ - ٢١٩) .

وعلى الثاني : صحيحه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأله أبا الحسن الاول عن صلاة الفجر يجهر فيها بالقراءة وهى من صلوات النهار ، وانما الجهر فى صلوات الليل .. ؟ فقال : لان النبي ﷺ كان يغسل بها فقربها من الليل (الفقيه ج ١ - ص ١٠٢ ، علل الشرائع ص ١١٥) . وقال الطبرسى (قدس سره) المراد من لا تجهز بصلاتك يعني صلاة النهار العجماء ومن لا تخافت بها يعني صلاة الليل التي يجهر بها فى القراءة . (تفسير الطبرسى ١٥ - ١٢٥) وعلى الثالث : ما جاء فى حديث ان المراد منه لا تجهز بدعائك ولا تخافت به ولكن بين ذلك . (فقه القرآن للراوندى ج ١ - ص ١٠٤) .

وملخص المقالة : ان الامر فى الآية يدل على الوجوب ، وما فهموه من التوسط اتى عليه الكلام فى المتن : - وان سلمنا فان اتخاذ الاستحباب والاستدلال عليه بهذه الآية لاله وجه ولا يقام له تأويل . (٥٩) الصالحة كما عبر عنها المصنف فى المذايق فراجع . ! .

دلالة مع اعتقادها بالاصل - وظاهر القرآن فانه بمعونة ما شرحته لك مجرد [دعوى عار عن] البرهان .

## (الثانية)

ان الجهر والاختفات هل هما حقيقة متبادرتان أم لا .. ؟  
 الذى يقرب بالبال العليل ، ويخطر بالخاطر الكليل انهما حقيقة متبادرتان - والالم يتم اختصاص بعض الفرائض بالجهر وجواباً أو استحباباً وبعض بالاختفات كذلك ، وانقسام الصلاة بسببهما الى جهرية واختفائية والنوصوص على خلافه لكن على تقدير التباين فحقيقة كل منهما عبارة عما ذا الذى رجحه بعض متأخرى اصحابنا حواله ذلك على العرف ..!  
 وأنت خير بما فى حواله الاحكام الشرعية على العرف من الخفاء ، بل هو من قبيل التعريف بالخفى .. ! اذ [أن] مرادهم بالعرف : هو العرف العام وهو متذر المعلومية ، أو تعسر والرجوع الى الخاص فرع العلم بالعام المستلزم لتنبيه والعلم باختلافه .

والاقرب عندي كما استفادته منه والذى ( نور الله ضريحه وطيب ريحه ) ان الفرق بينهما باعتبار اشتمال الصوت على الجرس وعدمه فمع اشتماله عليه يسمى جهراً ومع عدمه اختفاماً ، ولعل العرف يساعد على ذلك ، وفي كلام أهل اللغة : الجهر بمعنى الاعلان والخفت ، والاختفات بمعنى اسرار المنطق وسره ومنه قوله تعالى : يتخافتون [ بينهم ] اي يسر بعضهم الى بعض ( ٦٠ ) .

ومن الظاهر أن الإعلان بالصوت ورفعه إنما يمكن بواسطة الجرس المشتمل عليه الصوت أذ بدونه لا يمكن رفعه والإعلان به ، وإن تفاوت شدة وضعفاً - وما لم يشتمل على جرس فهو أسرار وإن سمعه القريب كما يفعله المتساران بالحديث فيسر أحدهما إلى الآخر كلاماً غير مشتمل على الجرس لئلا يسمعه من سواهما - كما عرفت من قوله سبحانه : يتحافتون بينهم ، وفي الاخبار المتقدمة ما يؤيد ذلك - كقوله في خبر (الفضل ابن شاذان) الامر بالجهر لاجل سماع المار " فيعلم بالجماعة وفي الثانية : لسماع الملائكة والناس ليبين لهم فضله عَزَّلَهُ اللَّهُ فان ذلك لا يكون الامع اشتمال الصوت على الجرس فان الإعلان بالصوت وإن تفاوت شدة وضعفاً لا يمكن بدون ذلك كما عرفت ولذا ترى من أضر ملاقة الهوى صوته حتى بع صوته لا يمكنه الإعلان به ورفعه .

## (الثالثة)

لو جهر ببعض الكلمات في موضع الاختفات أو بالعكس ؟ فعلى القول بالاستحباب لاشكال ، وعلى القول بالوجوب فان كان عامداً فقد أبطل صلاته - كما دريت من ( صحيححتي زراره المتقدمتين ) وجهه ظاهر ، وان كان سهوا فلا شيء عليه حسبما دلتا عليه أيضاً : فيمضى في صلاته مطلقاً وهذا مما استثنى بهذه الرواية من القاعدة .

من سهى في واجب ثم ذكر قبل الدخول في واجب آخر فإنه يجب عليه الرجوع لما سهى فيه وداركه ، الا في هذا الموضع على أحد القولين .

## (الرابعة)

لو اختار المكلف التسبيح في آخرتى الرباعية وثالثة الثلاثية :  
 فظاهر ان الحكم فيه بالنسبة الى الجهر والاخفات كسائر اذكار الصلاة .  
 قال (السيد المسند قدس سره في المدارك) ذكر جمع بين الاصحاب  
 انه يجب الاخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس  
 للاصل وقد النص ، وأجاب عنه في (الذكرى) بان عموم الاخفات في  
 الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المسير الى  
 ما ذكره . انتهى (٤١) .

أقول ما دعوه من ان التسبيح بدل عن القراءة وهي اخفاتية فيجب  
 الاخفات ايضاً .

أما أولاً : فان المستقاد من الاخبار كما اوضحتنا بما لا مزيد عليه  
 في (رسالتنا ميزان الترجيح في افضلية التسبيح) هو العكس وان الاصل  
 هو التسبيح الذي نقل على النبي ﷺ ثم الائمة من بعده صلوات الله عليهم  
 المداومة في صلاتهم جماعة وفرادى عليه وعلى ذلك ايضاً دلت اخبار  
 النهى عن القراءة والنفي لها المؤذن بمرجوحيتها ان لم ينقل بالمنع عنها .  
 ومن ثم ذهب بعض متأخرى أصحابنا هو التخيير وكلامه (قدس  
 سره) عندي ليس بذلك بعيد .. !

وفي (صححه عبيد بن زرارة) (٤٢) ما يدل على ان الاجزاء بالفاتحة

(٤١) مدارك الاحكام ص ١٦٩ الطبع الحجري .

(٤٢) والرواية هي عنه أنه سُأله أباعد الله ﷺ عن ذكر السورة \*

انما هو من حيث اشتتمالها على الدعاء والتحميد وهو مؤذن بفرعيتها على التسبيح كمالا يخفى .

وأماما ثانياً : فمع تسلیم البذرية فوجوب التساوى بين البذر والمبدل منه في جميع الأحكام تحتاج إلى دليل ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب إليه (ابن ادریس) ، ونقل عن (العلامة) أيضاً الميل إلى ذلك .

## (الخامسة)

إذا اعتقاد الإمام استحبباب الجهر والمأموم وجوبه فلا تخلو أبداً  
أن يجهر الإمام في موضع الأخفات وبالعكس أملاً؟ وعلى الأول فاما أن  
يعلم المأموم بذلك أملاً ...  
فههنا صور ثلاثة :

الأولى : أن يجهر الإمام في موضع الأخفات أو بالعكس مع علم  
المأموم بذلك ، والظاهر أنه لا ريب في بطلان القدوة لاختلال الإمام بعض  
الواجبات باعتقاد المأموم فيكون صلاة الإمام باطلة في اعتقاده ، ومتى  
حكم ببطلانها امتنع الاقتداء فيها .. !

الثانية: الصورة بحالها لكن مع عدم العلم للمأموم بذلك ، والظاهر  
هو الصحة ، ولو انكشف الحال بعد الفراغ ويكون حكم هذه المسألة  
بالنسبة إلى هذا المأموم حكم من اقتدى بامام ظاهر العدالة ثم انكشف له

\* من الكتاب يدعوا بها في الصلاة مثل قل هو الله احد قال : اذا كنت  
تدعوا بها فلا بأس . (الكافى الفروع ج ١ - ص ٨٣ ، التهذيب ج ١  
ص ٢٢٥) .

عدمها ، أو صلی بصلة امام مستكملة لشرط الصحة ثم ظهر بطلانها واعادتها .

الثالثة : ان يجهر الامام في الجهرية ويختلف في الاختفات (٦٤) وان كان يعتقد عدم الوجوب ، والظاهر ايضاً هنا صحة القدوة بل أولى علم المأمور به أو لم يعلم ، لأن الاختلاف في الفروع الناشي عن اختلاف الأدلة لا يوجب فسقاً ..! بل هذا مقتضى التكليف ولأن صلاته في هذه الصورة في نظر المأمور صحيحة مستكملة للشروط ، واعتقاد عدم الوجوب فيما يعتقد المأمور وجوبه غير [مؤيد] في المقام الاعلى رأى بعض الاعلام من وجوب نية الوجوب في كل واجب من افعال الصلاة .. ولانعرف له دليلاً يعتمد عليه ، ولا حجة توجب المصير اليه ..!

والذى حققه جماعة من محققى اصحابنا (رضوان الله عليهم) انه اذا صلی المكلف وآتى بجميع افعال الصلاة على الوجه المأمور به شرعاً وان لم يعرف الواجب من الندب فصلاته صحيحة لاتيانه بالمؤمر به او مثاله المقتضى للجزاء وقصد القرابة آتى على جميع افعالها ولا دليل على سواه - كما تقدمت الاشارة اليه .

(٦٣) فان هذه الامثلة ماهي الامن بباب تسرية الحكم .. فان الجاھل باخلال شرط من شروط الصلاة في حال الاتمام وان علم ذلك الاخلاص من الامام بعد الصلاة .

(٦٤) هذا بالنسبة الى المأمور : اي ان يكون المأمور يعتقد الوجوب وعمل عليه الامام ولكن لا يعتقد من وجوب بل من استحساب مثلاً . فلا يضره الاقتداء به حينئذ ..!

نعم لو اشتملت الصلاة على بعض الاحكام المترددة بين الوجوب او الاستحباب والتحريم فقد صد القربة لا يأتي عليه بل لا بد والهال هذه من ملاحظة الترجيح في أدلة تلك الاحكام والافسلوك جادة الاحتياط ... !  
وأما قوله (سلمه الله تعالى) وهل يجوز له الامامة بذلك المأموم .. الخ  
فهذا السؤال لامجال له الاعلى القول بوجوب نية الامامة على الامام .  
ولا أعرف به قائل ولا عليه دليلا ... .

فانه لو صلى المصلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صحت صلاته وصلاة من خلفه . لا اعرف فيه خلاف - بل نقل الاجماع فيه على الصحة .

نعم ذكروا أن نية الامامة شرط في حصول الثواب على دليل ولو قلنا بوجوب النية - كماصر حوابه في صلاة الجمعة والعيددين فيجوز له الامامة ايضاً . وي يعني الكلام في المأموم على حسب ما ذكرنا في الصورة المتقدمة .

#### (السادسة)

هل الافضل الجهر في ظهر الجمعة أم يجب الاخفات كسائر الصلوات الاخفائية ؟ الذي دلت عليه (صحيححة محمد بن مسلم) (٦٥) و(صحيححة

(٦٤) وهي عنه قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا لا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين (الكافى الفروع ج ١ - ص ٨٦ ، التهذيب ج ١ - ص ١٦١ .

وجاء عنه في هذا الصدد : عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : ان الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بشاراة لهم ، والمنافقين توبيخاً \*

الحلبي وحسنته (٦٦) ايضاً ، ورواية (محمد بن مروان) (٦٧) . هو الجهر .. ومورد الاولى : الجماعة .. ! والثانية : ظاهرها المنفرد .. ! والثالثة صريحة فيه .. ! والرابعة : مطلقة .. .

ولقائل هذه الروايات في ذلك (صحيحة جميل) (٦٨) و(صحيحة

\*للمنافقين، ولا ينبغي ترکهما، فمن ترکهما متعمداً فلا صلاة له (ال الاولى)  
(الكافى الفروع ج ١ - ص ١١٨ ، التهذيب ج ١ - ص ٢٧٤) .

(٦٦) صحيحته : قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات اي جهر فيها بالقراءة؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية (الثانية) . (التهذيب ج ١ - ص ٢٤٩) . وحسنته : قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدى اربعأ جهر بالقراءة؟ فقال : نعم ، وقال أقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة. (الثالثة)

(الكافى الفروع ج ١ - ص ١١٨ ، التهذيب ج ١ - ص ٢٤٩) .

(٦٧) قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال : تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً . (الرابعة) - (التهذيب ج ١ - ص ٢٤٧) .

(٦٨) فهى : عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الجمعة يوم الجمعة في السفر ، فقال : يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، إنما يجهر إذا كانت خطبة . (التهذيب ج ١ - ص ٢٤٩) .

على بن جعفر) (٦٩) وحمل هذه على التقية .. ! كما اجازت به (الشيخ قدس سره) متجة ، اذ ظاهر كلام (العلامة رحمه الله) ان ذلك مذهب الجمهور كافة (٧٠) وفي بعض تلك الاخبار ما يشير الى ذلك .



(٦٩) وهى فى كتاب قرب الاسناد عنه عن أخيه موسى بن جعفر  
عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى العيدين وحده والجماعة هل يجهر فيما  
بالقراءة ؟ قال : لا يجهر الا الامام . (ص ٩٨ الطبع الحجرى) .  
(٧٠) تذكرة الفقهاء ص ١١٧ ، الطبع الحجرى .

## مسألة

قال لازال محفوفاً بالعز والاقبال : هل الجمعتان واجباتان في الجمعتين  
أم مستحبتان ؟ .

## الجواب

و به تعالى الثقة واليه المرجع والمآب : أن الظاهر هو الاستحباب  
اذ ما اعتمدوا من أدلة الوجوب معارض بمثله مع قبول تلك الاخبار  
التأويل دون هذه فما استندوا اليه في الوجوب رواية (عبد الملك الأحول  
عن أبيه) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين  
فلا الجمعة له (٧١)

و (صحيحة صباح بن صبيح) قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام :  
رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : يتم ركعتين ثم  
يستأنف (٧٢) .

(٧١) مروي في التهذيب ج ١ - ص ٢٤٧

(٧٢) مروي في الكافي الفروع ج ١ - ص ١١٩ ، التهذيب ج ١

المسألة الخامسة ﴿استحباب الجمعة في الجمعة﴾ ٦٣

و (صحيحة عمر بن يزيد) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من يصلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر . (٧٣) .  
وما عدا هذه الروايات فقصاراه الدلالة على توظيف ماتبين سورتين في الفريضتين المذكورتين كسائر السور الموظفة في الفرائض المخصوصة والجواب عن تلك الروايات بالمعارضة (بصحيحة علي بن يقطين)  
قال : سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لا بأس [ بذلك ] (٧٤) .  
و (صحيحته الثانية) المروية في (كتاب من لا يحضره الفقيه) قال :  
سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقر فيهما ؟ قال : أقر أهما بقل هو الله أحد . (٧٥) .

و (موثقة يحيى الأزرق) قال : سألت أبي الحسن عليه السلام قلت له : رجل صلى الجمعة فقرأ سبعة أسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد ، قال : أجز أحد (٧٦)  
و (صحيحة عبد الله بن سنان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت

(٧٣) مروي في الكافي الفروع ج ١ - ص ١٢٠ ، التهذيب ج ١

- ص ٢٤٧ -

(٧٤) مروي في التهذيب ج ١ - ص ٢٤٧ .

(٧٥) مروي في الفقيه ج ١ - ص ١٣٦ ، الكافي الفروع ج ١

- ص ١١٩ -

(٧٦) مروي في التهذيب ج ١ - ص ٣٢٢ .

## مستعجلًا (٧٧)

ورواية (محمد بن سهل عن أبيه) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعبدًا، قال: لا بأس (٧٨).  
 وطريق الجمع: حمل تلك الأخبار على تأكيد الاستحباب واللازم طرح هذه، إذا لم يحمل عليها متى عمل على تلك الأخبار وجumu (الصادق رضي الله عنه) يحمل هذه الأخبار على الرخصة لمن كان مريضاً أو مستعجلًا أو مسافراً يأبه ذكر التعمد في (صحيحه على بن يقطين) ورواية (سهل) اذ مفاده عدم العذر، كما لا يخفى [من قوله عليه السلام] في الرواية الأولى «ل الجمعة له» ليس صريحاً في الأبطال لوقوع التعبير به!؟! وبمثنه في الأخبار في مقام التأكيد لما يعبر به عنه ونقصان الفضل مع الأخلاق:

كقوله عليه السلام «من تكلم في حال الخطبة فلا الجمعة له» (٧٩).

وقوله: «ل الصلاة لجار المسجد الأفيف» (٨٠).

ونحو ذلك مما يقف عليه المتبع .. !

(٧٧) مروى في الفقيه ج ١ - ص ١٣٦ ، التهذيب ج ١ -

ص ٣٢٢

(٧٨) مروى في التهذيب ج ١ - ص ٢٤٧

(٧٩) وبمثنه في حديث المنافق عن الصادق عن آبائه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام يوم الجمعة والأمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغافلا جمعة له (الفقيه ج ٢ - ص ١٦٩).

(٨٠) مروى في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩

وأما الاعادة في الروايتين الأخيرتين فانه وقع مثله في الأحكام المستحببه تبنيها على التسوية ب شأنها والمحافظة عليها ، كما في (صحيحه الحلبى) الدالة على ان الناسى للاذان والاقامة يرجع لهما ويعيد الصلاة مالم يرکع . (٨١)

و(صحيحه على بن يقطين) الدالة على ان ناسى [الاذان] والاقامة ان ذكر وقد فرغ من صلاته تمت صلاته والافليعد . (٨٢)

مع ما عرفت في الاذان من دلالة الاخبار على الاستحباب واتفاق الاصحاح على الاستحباب في الاقامة في الجملة على أن القول بالوجوب فيها لا ينطبق على مدلول من الرجوع متى ذكر قبل الفراج اذا لو أُجبر المتروك سهواً متى تجاوزه المصلى الى ركن مضى من غير رجوع ! .

وبالجملة فالقول بالاستحباب هو الظاهر في المقام والاقرب لاخبار

أهل البيت عليهم السلام .

مروي في التهذيب ج ١ - ص ٢١٥ ، الاستبصار ج ١ - ص ١٥٥ .

(٨١) مروي في التهذيب ج ١ - ص ٢١٥ ، الاستبصار ج ١ - ص ١٥٥ .

(٨٢) مروي في التهذيب ج ١ - ص ٢١٦ ، الاستبصار ج ١ - ص ١٥٥ .

## مسالة

قال ايده الله تعالى بتأييده وأضاف [وأضاف] عليه من رواشح الفضل ومزيده : ثم لا يخفى عليكم أن كثيراً من أصحابنا (عطر الله مراقدهم) صرحو با أن لا يتولى صرف الخمس والزكوة الالفقيحة الجامع لشرطه الفتوى والمطالع [الظالع] عن نيل تلك المراتب العالية ، وفي وقت الوالد أذن لنا في تولي أمور الحسبيات : فالمأمول منكم أيدكم الله أن تكتبوا لنا عن دليل أصحابنا في عدم الجواز ، وأن رايتم المصلحة (للعبد) في توليأخذ ذلك من الزكوة والخمس فاكتبو له اجازة بذلك لأن المحتجين كثيرون ، فالاعتماد على الله وعليكم . وان كان بحسب معتقدكم الشريف عدم المصلحة في ذلك فاكتبو لنا بذلك أيضاً ، فانا لامركم طائعون وعلى رأيكم معتمدون .. ؟ ؟ .

## الجواب

ومنه سبحانه الامداد بالصواب : أن المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان صرف الزكوة الى مستحقها، وكذلك حق الاصناف من الخمس لا يتوقف على نظر الحاكم الشرعي ، بل لو صرفه من عليه

## المسألة السادسة ﴿من يتولى صرف الخمس والزكوة﴾ ٦٧

أجزاً .. ! ولهذا انه يصدق في دعوى صرفه بغير بينة ولايمين ..  
ومن خالف من اصحابنا (كالشيخ المفید رحمه الله) وقليل معه  
حيث اوجبوا حملها الى الامام مع حضوره أو نائبه المخاص أو العام ،  
لم نقف له على دليل ، بل الاخبار بقبول اخبار من هي عليهم تابي ذلك  
وتrede .. و كما يتولى ذلك المالك بنفسه يتولاه وكيله المعين لذلك  
عموماً وخصوصاً .

نعم يستحب للمالك دفعها للحاكم لانه أبصر ب الواقعها ويكون  
حيثند من قبل الوكيل عن المالك ، فمانقله (دام ظله) عن كثير من اصحابنا  
من تصريحهم بأنه لا يتولى صرف الخمس والزكاة الا الفقية الخ ... ان  
اشار به الى من نقلنا خلافه في المسألة فهو مع كونه قوله عارياً عن الدليل  
والسائل به من اصحابنا أقل القليل ، والافعله غفله منه (سلامه الله) أو أنه  
اطلع على نقل لم نقف عليه .. ؟ ! :

نعم لوامتنع من هي عليه من اعطائهم كان للحاكم الشرعي جبره  
وأخذها منه قهراً فيكون الحاكم هو المتولى صرفها بعد قبضها ويكون  
من جملة الامور الحسبية المناطة بنظره ، ولعله (زيد علام) أراد هذا  
المعنى وان قصرت العبارة عن أدائه .

وبالجملة فالذى يناظر بنظر الحكم في مسألة الخمس والزكوة انما  
هو أخذها قهراً من الممتنع - كما ذكرنا وصرفها ، ومثله قبض حصة  
الامام من الخمس فانها منوطه بنظره حيث انه نائبه عليه والقائم مقامه ،  
بل نائب كل غائب .. .

واما الكلام في تولى الامور الحسبية لغير الفقيه الجامع للشرائع فتحقيق

القول فيه أنَّه لا ريب أنَّ هذا المنصب مخصوص بالائمة عليهم السلام أو من عينوه خصوصاً أو عموماً مع المحسور أو الغيبة، وقد استفاضة أخبارهم (صلوات الله عليهم) بانه يرجع في ذلك إلى من روى حديثهم ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم مع الاتصاف بالعدالة والتقوى (٨٣) فانه حاكم وقاض على الأمة من جهتهم وخلفية عليهم من قبلهم والراد عليه كالراد عليهم حسبما تضمنه (مقبوله عمر بن حنظلة) ورواية (ابي خديجة) وتوقيع الصاحبى (٨٤) وغيرها .

(٨٣) من راجع الباب ٣٤ يرى تجمع الاخبار وذكر الاثار فى كتاب وسائل الشيعة للحر العاملى رحمة الله عليه فى هذا المضمون.

(٨٤) رواية عمر بن حنظلة : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان والى القضاة أبى حل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت، وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتة ، لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : «يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليعرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا كالراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله . (الكافى ج ١ - ص ٦٧).

واما رواية ابى خديجة فعن ابى عبد الله عليه السلام - قال : بعضنى \*

\* أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو قدارى في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا ، فانى قد جعلته عليكم قاضياً ، وياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر .  
 (التهذيب ج ٦ - ص ٣٠٣)

وأمام توقيع الإمام صاحب الامر عليه السلام : عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سأله فيه عن مسائل أشكلت على ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : أما مسألت عنه أرشدك الله وثبيتك ... إلى أن قال : وأما الحوادث الواقعة(\*) فارجعوا إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وانا حجة الله ، وأمام محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي .

(اكمال الدين واتمام النعمة ص ٢٦٤ ، الغيبة ص ١٩٧ ،  
 الاحتجاج ص ١٦٣) .

(\*) المراد بالحوادث الواقعة التي يحتاج إليها المحاكم كاماً واليتامي وتطبيق زوجة الغائب عنها زوجها ، وتولي الامور الالهية ، من تعين حد التعزير وتعيين موضع الحكم عند الشبهة وامثال ذلك - كما تقدم في الروايات .

لَا كُمَا تَوَهَّمُهُ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَسَائِلَ الْمُسْتَحْدَثَةَ وَالْأَحْكَامَ \*

﴿تولى الامور الحسبية﴾ أوجوبة المسائل البهبهانية

وهل المراد برواية أحاديثهم ومعرفة أحكامهم يعني جميع أحاديثهم وكذلك معرفة جميع أحكامهم أو يكفي البعض الذي يتم به الفرض .. ؟  
الظاهر الثاني .. !

فإن اشتراط رواية جميع أحاديثهم والاحاطة بها ومعرفة كل أحكامهم ، سواء كان في (الكتب الاربعة) أو غيرها يؤدي إلى أن لا يوجد هذا الفرد على مرور الازمان .. !!

ولذا ترى كل من تأخر من الأصحاب يستدرك على من تقدمه من الفضلاء بسبب اطلاعه على مالم يطلع عليه من تقدمه ، وهذا عند الممارس لفن أمر ظاهر لا ينكر .

\* المستجدة لعدم وجود الدليل عليها من عند الأئمة عليهم السلام فمن أين يستفتون في ذلك الرأي أم الوحي .. ! وذلك اذا سلمنا بأن هناك مستجد في الدين لا يوجد جوابه عند معدن العلم عليه السلام - فان وجد بهذه المعنى حقيقة يجب التوقف كما أمرنا من أهل الأمر عليهم السلام في امثال هذه المواضع واتخاذ الاحتياط بباب السلامة لأن لا تحصل الندامة .

كما تدل عليه رواية داود بن القاسم الجعفرى عن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد : أخوك دينك فأحتظر لدينك بما شئت .

وعن أبي شيبة ، عن أحدهما عليهم السلام قال في حديث : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

وعن أمير المؤمنين مرسلا أنه قال : إنما سميت الشبهة شبهة لأنها \*

وقد استقصينا في (كتاب المسائل الشرازية) جملة من المواقف التي غفلوا فيها عن النصوص مع انهافي (الكتب الاربعة) المتداولة [بينهم] فيهم على أن ما يحتاج إليه من احاديث النكاح مثلًا كان الواقع المحتاج إليها فيه لا يتوقف على أحاديث الصلاة .. وفحواها وهكذا ..

ويؤيد ذلك ما في رواية (ابي خديجة) من قوله ﴿لِلَّهِ﴾ «ولكن انظروا الى رجال منكم يعلم شيئاً من قضيانا فاجعلوه .. الخ ..» فما ذكره بعض الاصحاب من اشتراط الاحاطة بالجميع ليس بموجه، وقد فهم من كونه حاكماً وقاضياً من جهتهم (صلوات الله عليهم) رجوع جميع الامور الحسبيّة عملاً بحق النيابة .. !.

ثم انه لو لم يوجد الفقيه المذكور أو تغدر الوصول إليه ، فالظاهر انه لا خلاف في جواز تولى عدول المؤمنين العارفين فمن لم يبلغ تلك المرتبة العلية لسائر الامور الحسبيّة [ عدا ] ما يتعلق بالحكم والقضاء

\*تشبه الحق. فأما أولياؤ الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى . وأما أعداؤ الله فدعاؤهم فيها الضلال ، ودليلهم العمى .

إلى غير ذلك من الاخبار التي تتجاوز «٩٠» حديثاً كما جمعتها في مكان آخر .

وأما المستحدث عند علمائنا في هذه العصور على نحو المجاز أولاً أو أن المراد من الاستحداث في الموضوع لا الحكم : كنقل حكم السفينة إلى الطائرة . فإنه وارد بل هو شأن الفقيه والمتبوع الرواى لاحاديثهم ﴿لِلَّهِ﴾ .

وان لم يكن كذلك فالله يتولى شأنه ويجزيه بما يحسنه .

والافتاء دفعاً للحرج المنفى بالشريعة السمحنة السهلة لما يلزم من الضرر والضرر في أموال الأيتام والغائب والفروج ونحوها ، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ورأى ما يحدث في الأقطار على ممر الأدوار ، ولأنه تعاون على البر والتقوى .

ويدل على ذلك أيضاً ظاهر (صحيح ابن بزيع) قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى القاضي الكوفي فصيّر (عبدالحميد) القيم بما له وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع (عبدالحميد) المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في يعهن أذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه هذا بأمر القاضي لأنهن فروج - قال فذر كرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت يموت الرجل من أصحابنا ولم يوص إلى أحد ويختلف جواري في قيم القاضي رجل منا ليبيعهن [أو قال يقول بذلك رجل منا] فيضعف قلبه لأنهن فروج فماتت في ذلك القيم ؟ قال فقال : إذا كان القيم مثل ذلك أو مثل (عبدالحميد) فلا بأس (٨٥) .

والظاهر كما استظهره بعض مشايخنا المتأخرین المماثلة في العدالة والضبط لامواهم ، وأما القضاء والحكم والافتاء : فالمشهور بل ادعى عليه الأجماع غير واحد من أصحابنا اختصاص ذلك بالفقية الجامع للشارط .

ولكن المنقول عن (الشيخ أحمد بن فهد الحلبي) (٨٦) و(الشيخ

---

(٨٥) لا يوجد هذا الحديث بهذا النص في المصادر التي تحت نظرى القصار وتتبعى الفاتر.

(٨٦) هو العلامة النحرير الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد بن \*

حسين بن مصلح الصيمري ) (٨٧) و (الشيخ حسين بن منصور صاحب

\* حسين بن محمد بن ادريس ابن فهد المقرى الحلبي . ولد سنة ٧٥٦ الهجرى .

قال فى (أمل الامل) : فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر ، له كتب كثيرة منها : المذهب شرح المختصر النافع ، وعدة الداعي ، والمختصر ، والموजز ، وشرح الآفية للشهيد ، المحرر ، التحسين الدر الفريد فى التوحيد ، يروى عن تلامذة الشهيد . انتهى كلامه زيد فى مقامه . ومن الذين يروى عنهم الشيخ عبد الحميد النيلى ، والشيخ زين الدين على بن الخازن الحائزى .

ويروى عنه ابن ابى جمهور الاحسائى فى غالى الملائى بعده وسائله وذكره هناك ولقبه بالحساوى المصرى ، ومنهم الشيخ عز الدين الحسن بن على المعروف بابن العشرة ، والشيخ زين الدين على بن الهلال الجزائرى المعروف بابن الهلال .

توفى فى سنة ٨٤١ - عن عمر يناهز ٨٥ سنة (رضوان الله عليه) .

(٨٧) هو العالم المحدث العابد الزاهد الشيخ حسين بن مفلح الصيمري البحريانى - وقيل بن مصلح كما فى المتن .

قال فى (أمل الامل) : عالم فاضل محدث عابد كثير التلاوة والصوم والصلوة والحج وحسن الخلق ، واسع العلم له كتاب المناسب الكبير كثير الفوائد ، ورسائل اخرى ، توفي سنة ٩٣٣ ، يزيد عمره على الثمانين انتهى كلامه اعلى الله مقامه .\*

الحاوى) (٨٩) جواز ذلك لفائد بعض الشرائط مع عدالته عند تغدر الفقية الجامع ، دفعاً للحرج - ! وجعلوا ذلك من قبيل وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونقل صاحب (الحاوى المذكور) انه يقتصر فى الحكم على ما يتحققه أمّا غيره من المسائل الاجتهادية فيعتمد فيها الصلح ، فان تغدر تركه .

وحجة المانع على ما يفهم من كلام (شيخنا الشهيد الثاني) فى رسالته الى فى المنع من تقليد الاموات .. ! هو الاجماع .. !  
أقول : والظاهر عندي هو القول بالمنع (٩٠) واحتياط ذلك

\* وذكره غيره : مثله ما قاله فى الاعيان : انه توفى فى أول يوم المحرم حرم الله على جسده النار واورده على حوض الفارس المغوار .  
وُدفن فى سلما باد سلم الله أهله وأهل من حولها .

(٨٨) نسبة الكتاب «الحاوى» للشيخ حسين بن منصور ، كما قالها المصنف (قده) في كشكوله ونقله ان الشيخ ابن مفلح الصيمرى نقل عن الشيخ حسين بن منصور القول بجواز الحكم والقضاء لغير المجتهد وصرح بان القول منقول في كتابه الحاوی . مع ان الشيخ الشهيد الثاني (قده) نقل ان الكتاب للجزانى بل كذلك أكثر من في عصره كما ينقلون عنه الكثير . ونحن لم نظرف على ترجمة الشيخ المذكور لنرى القول الصارم من غيره !! .

(٨٩) أى القضاء والحكم والافتاء والتصدر .  
(٩٠) أى عدم جواز القضاء والافتاء والحكم الللفقيه الجامع - خلافاً كما تقدم عن الشيخ الثلاثة الآنف ذكرهم بالجواز .

بمن وردت فيه تلك الاخبار الدالة على انه القاضي والحاكم من جهتهم عليهم السلام  
لا لما ذكروه من اجماع ، فإنه ليس بذلك الدليل الذي ينقطع به النزاع ،  
بل الاخبار المستفيضة عن أهل الذكر عليهم السلام .

كقول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ( لشريح ) على  
ما رواه ( لمشايخ الثلاثة ) « جوز الله تعالى مراتبهم » ( ٩١ ) : يا شريح  
قدجلست مجلساً لا يجلسه الانبياء أووصى أوشقي ( ٩٢ ) .

ومارواه في ( الفقيه ) ومثله أيضاً في ( التهذيب ) عن ( سليمان بن خالد )  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام  
العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أووصى النبي ( ٩٣ ) .

والحصر في النبي والوصي اضافي بالنسبة الى من تصدر في ذلك  
بغير اذنهم - لمعارف من الاخبار الدالة على [ أن ] من عرف احكامهم وروى

( ٩١ ) هم أعلام العلم ودائرة الحديث والحلبم وخاتمة رواة الوسم  
عليهم السلام المحمديون الثلاثة - الكليني - الصدوق - الشیخ ، حشرنا الله  
على ما حررها ووفقاً لهم كما هم وفقوا .

( ٩٢ ) رواه الكليني في الفروع ج ٧ ص ٤٠٦ ، ورواه الصدوق  
في الفقيه ج ٣ ص ٤ ورواه أيضاً في المقنع ص ١٣٢ س ٩ -طبع الحجري  
ورواه الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٢١٧ .

( ٩٣ ) رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤ ، ورواه في التهذيب ج ٦ ص ٢١٧  
ورواه في الفروع أيضاً ج ٧ ص ٤٠٦ .

حديثهم : فهو حاكم وقاض من جهتهم (٩٤) .  
 ومارواه (المشائخ الثلاثة) عن الصادق عليه السلام من ان القضاة اربعة  
 واحدة في الجنة وثلاثة في النار (٩٥) - ثم عد ماعليه الليم الى ان انتهى  
 الى الرابع فقال : ورجل قضى بالحق وهو يعلم في الجنة (٩٦) .  
 ومثلها جملة من الاخبار التي يطول ببنقلها الكلام ، وكلها صريحة

(٩٤) ان في الباب امثال هذه الاخبار كثير . ولا يخفى ان هذه  
 الاخبار تدل بظاهرها على عدم جواز القضاء لغير المقصوم عليه السلام ، ولاريب  
 أنهم وكلوا من ينوبهم في ذلك - ولا بد من اشراك معنى الاصلالة في  
 القضاء لهم ، كما في قوله «لایجلسه الانبیء ..» بحمل النفي في الاصلالة.  
 ولا بد من قبول المعنى الاضافي في الحصر بالنسبة الى من جلس فيها  
 بغير اذنهم ونصبهم عليه السلام ، والحاصل من هذا أن الفقيه داخل في دلالة  
 هذه الاخبار من غير شوب اشكال ولا تأويل مقال .

(٩٥) رواه الكليني في الفروع ج ٧ ص ٤٠٧ ، ورواه الصدوق  
 في الفقيه ج ٣ ص ٣ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٢١٨ ، ورواه  
 أيضاً المفید في المقنعة مرسلاً ص ١١٢ س ٢٢ الطبع الحجري .

(٩٦) الرواية المستدل بها الكاملة هي : عن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةِ  
 أَبِي عَدَدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْقَضَايَا أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةُ نَارٍ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ :  
 رَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِجُورٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ  
 فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ  
 بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فِي الْجَنَّةِ الْمُخْصَّ بَابُ الْأَرْبَعَةِ .

في المنع من الحكم والافتاء الاً لذلك المخصوص في تلك النصوص  
بالاستثناء .

وكيف كان فمثلي سيدنا (أدَمَ اللَّهُ تَعَالَى سَعادَتَهُ وَأَجْزَلَ افَادَتَهُ) (٩٧)  
ممن قسم أوج (٩٨) الورع والتقوى في العلم والعمل وحاز النصيب  
الوافر القوى من اجتناب الخطأ والخطل (٩٩) ممن لا يرتاب في جواز  
قيامه بالأمور الحسبية وانتظامه في سلك حملة الشريعة المحمدية ، وان  
توقف (دامت أيامه) لمزيد ورعه واحتياطه في الدخول في تلك الامور  
 فهو حسبما استدعي (رفعت اعلامه) من محبه مأذون ومؤمر .



- (٩٧) اي السائل السيد عبدالله البلادي (رضوان من الله عليه) .  
 (٩٨) الاوج اي العلو الارفع - والحد الاقصى : وتسمى أقصى  
نقطة في بعد القمر عن الارض أوجاً .  
 (٩٩) الخطل : اي الزلل وهو رديف الخطأ في الرأي والمنطق  
الفاسد ، وخطل فلان : اي لم يصب الهدف ، ولم يرتئ الصواب .

## مسألة

قال لازال مؤيداً بالتوقيق والاجلال : وما أقل ما يحصل به الايمان من العقائد بحيث تدفع الزكاة والخمس وتصح منها كتحته وغير ذلك من احكام الايمان فهل هو مجرد اقراره بالمعارف الخمس من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ، وان كان لوسائل عن دليل ذلك لم يعرفه ولم يمكنه اقامة الدليل كما هو في اكثر الناس في هذا الزمان – تفضلوا ببيان ذلك .

## الجواب

وبه الثقة في كل باب ان هذه المسألة مما طال فيها زمام الكلام بين علمائنا الاعلام، وقد حفقنا هذا المقام بما لا يحوم حوله نقض ولا ابرام في كتابنا (اعلام القاصدين الى مناهج أصول الدين) ولنشرير هنا الى نبذة مما هنا لك بينة المدارك واضحة المسالك .

فنقول : الا ظهر عندنا كما عليه جملة من جهابذة (١٠٠) أصحابنا

---

(١٠٠) جهابذة من جهباذ وجهبد : وهو الناقد الصائب العارف بالفرق بين الحق والباطل .

منهم (المحقق خواجه نصیر الملة والحق والدين الطوسي والزاهد العابد المجاحد المولى الارديلي) وتلميذه (السيد السندي صاحب المدارك والمحدث الكاشاني) وغيرهم .. : هو الاكتفاء بمجرد اعتقاد ذلك من غير توقف على الدليل بأى معنی اعتبر من كونه على النهج الميزاني أو ماطمئن به النفس - كما هو اختيار (شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني قدس سره) .

لئن ان الايمان لغة وشرعأً هو التصديق ، وحقيقة الاذعان باى طريق حصل ، والتکلیف بما زاد من الدليل باى معینیة يحتاج الى الدليل .  
نعم لا بد من حصول ذلك ولو بالتقليد على جهة الاذعان القلبی والتصديق اليقینی بحيث يكون جازماً متبقناً لذلك (١٠١) .

ويفهم من جملة من اخبارنا أن المعرفة بالتوحید بل بالنبوة ونحوهما أمر بديهي لا کسبی (١٠٢) كما نقلناه في ذلك الكتاب المشار اليه .

(١٠١) جعل عدم جواز التقليد في أصول الدين لانه لا يحصل به الاذعان واليقین واذا حصل عند الشخص بالصورة المتقدمة في المتن فيجوز من باب العوامل المؤذنة لمعرفة الله وتصديق الرسول ﷺ أو التمسك بالائمه عليهما السلام ، ومن أراد المزيد فليراجع المسألة الثانية من المسائل المتقدمة على الرسالة الصلاتية للمصنف (قدس سره) .

(١٠٢) اي ضروري لانظري وکسبی كما عليه البعض ، ومن اراد تحقيق المقال فليراجع الى كتاب قواعد المرام في علم الكلام للشيخ میثم البحراني (نور الله ضریحه) . والمسألة الاولى من المسائل المتقدم ذكرها للمصنف (قدس سره) .

وهو مؤيد لما قلناه ومن الظاهر المشهور الذي هو في الظهور كالنور على الطور (١٠٣) ان الرسول ﷺ لم يكلف الناس عند طلب الإيمان منهم بازيد من الاقرار بالشهادتين والالتزام بما جاء به من الأوامر والنواهى، فمن اقرب ذلك مع اذعان وتصديق حكم بایمانه واستوجب الجنة بذلك (١٠٤) ومن اقرب ذلك لاعن اذعان وتصديق حكم باسلامه وأجرى عليه أحکامه من الطهارة وحفظ الدم والمال والمناكحة ونحوها (١٠٥)

(١٠٣) الطور بفتح الفاء وتشديدها - بمعنى الحال والقدر والهيئة وجمعه أطوار كما في الآية الكريمة «وقد خلقناكم أطواراً . والمعنى المراد مجازي : أي نور على الكل من الطرفين القائلين بالضروري والنظرى ، والاشارة والمعتزلة .

(١٠٤) وما جاء عنه ﷺ وعن العترة الطاهرة ة ﷺ في تحديد الإيمان كافي واضح كما في قوله ﷺ عندما سئل عن الإيمان فقال : الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالاركان ، فحملت هذه الكلمات كل مافي معنى الإيمان : فان التصديق المراد به هو الاعتقاد بالجنان ، والشهادتين في قول باللسان ، والالتزام بالأوامر والنواهى هو العمل بالarkan وغير ذلك من الروايات الواردة عن معدن العلم ﷺ .

(١٠٥) فانه في هذه الصورة مسلم ولكن ليس بمؤمن لوجود الفارق بينهما من أن الملازم للإيمان حصول الأذعان والتصديق والتسليم وإن لم يكن كذلك تعين انه أقر بالشهادتين ومن أقر بها حقن دمه وصار أمره كبقة المسلمين ، كما في روايات المعصومين ة ﷺ .

أعم من ان يكون مع انكار في الباطن كالمنافقين أولاً كالمؤلفة قلوبهم الذين تألفهم عَزَّوَجَلَّ ولم ينقل عنه طلب شيء زايد على ذلك .

ومما يؤيد ذلك استفاضة الاخبار بالنهى عن التعمق في علم الكلام والوقوف على ظاهر ما في السنة النبوية وكلام الملك العلام - كما روی عنه عَزَّوَجَلَّ حين خرج وراء اصحابه يخوضون في القدر فقال بعد أن غضب حتى أحمرت وجنتاه ( ١٠٦ ) : ما بهذا أمرتم تقربون كتاب الله بعده بعض فما امركم الله فافعلوا وما نهَاكم عنه فانتهوا ( ١٠٧ ) .

وماروى عن (عبدالعزيز بن المهدى) قال : سألت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التوحيد؟ فقال : كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرأها قال : كما يقرأها الناس . ( ١٠٨ ) والظاهر ان السائل توهם من كلام الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ أن مراده بالقراءة مثل الدرس والتعلم والتفكير ونحوها حيث سئل عن كيفية القراءة فأجابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بان المراد قرأتها على وجه التلاوة كما يتلونها الناس - بمعنى الاكتفاء بمجرد ظواهر المعانى المتبدلة من حاق ( ١٠٩ ) اللفظ عند من أنس اللغة .. ! :

( ١٠٦ ) الوجنة : هي ما ارتفع من الخدين وحاط العين . وجمعه وجنات .

( ١٠٧ ) راجع مقدمة كتاب البرهان

( ١٠٨ ) المروى في كتاب التوحيد ص ٢٨٤ .

( ١٠٩ ) الحاق بمعنى الاقصى والكمال، ويراد به الوسط أيضاً ، ولكن ما تقدم أقرب للحال .

وما رواه في (التوحيد) بسنده عن (عبد العظيم الحسيني) قال :  
 دخلت على سيدى على بن محمد بن على بن موسى عليه السلام فلما بصرنى  
 قال : مرحبا بك يا أبا القسم ، أنت ولينا حقاً - قال فقلت له يا بن رسول الله  
 انى أريد ان أعرض عليك دينى ، فان كان مريضاً أثبت عليه حتى ألقى الله عزوجل  
 فقال .. هاتها يا أبا القسم فقلت : انى أقول : أن الله تبارك وتعالى واحد  
 ليس كمثله شيء ، خارج عن الم الدين حد الأبطال وحد التشبيه ، وانه  
 ليس بجسم ولا صورة [ولاعرض ولا جوهر] بل هو مجسم الأجسام ،  
 ومصور الصور ، وخالق الاعراض والجوهر ، ورب كل شيء وما لكته  
 وجاعله ومحدثه ، وان محمدأ عبده ورسوله خاتم النبيين فلانى بعده الى  
 يوم القيمة - وأقول : ان الإمام وال الخليفة وولي الامر من بعده أمير المؤمنين  
 على بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ، ثم على بن الحسين ، ثم محمد بن  
 على ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم على بن موسى ثم  
 محمد بن على ، ثم أنت يا مولاي .. فقال عليه السلام : ومن بعدي [ابني الحسين]  
 فكيف للناس بالخلف من بعده - قال قلت : وكيف [ذاك] يا مولاي ؟ قال :  
 لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيما الارض قسطاً  
 وعداً كاماً لشيء وظلمأ جورأ ، [قال] : فقلت أقررت - وأقول : ان وليهم  
 ولى الله وعدوهم عدو الله وطاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، وأقول :  
 ان المعراج حق ، والمسئلة في القبر حق ، وان الجنة حق وان النار حق :  
 والصراط حق ، والميزان حق ، وان الساعة آتية لاريب فيها ، وان الله  
 يبعث من في القبور ، وأقول : ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة ،  
 والزكاة ، والصوم ، والحجج والجهاد ، والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، فقال على بن محمد عليه السلام يا أبا القسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده ، فأثبتت عليه ، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (١١٠) .

فهذا الحديث كماتری ينادي بأوضح دلالة على أن مجرد التصديق بهذه المعرفة هو دين الله الذي ارتضاه لعباده – ولم يسأل الإمام عليه السلام بعد ظهاره اعتقاده بذلك عن الدليل على شيء منها ، فلو كان إيمانه متوقفاً وراء ما ذكر على معرفة الدليل لما قبل منه ذلك إلا بعد اقامة الدليل على كل منها ، ولما حکم بأنه بمجرد ذلك دين الله الذي ارتضيه لعباده ودعى له بالثبات عليه .

وبالجملة فمتى اعتقد المكلف معنى ما دلت عليه كلمة الشهادة وصدق النبي صلوات الله عليه وسلم في كل معلم ثبوته عنه فلا ريب في إيمانه ، نعم بفى الأشكال في بعض عوام (الشيعة) الضعيفة العقول من لا يعرف الله تعالى إلا بمجرد هذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو .. ؟ فربما قال محمد أعلى .. كما شاهدناه من بعضهم ، أو لا يفرق بين النبي والأمام ، أو لا يعرف الإمامة كacula ، أو لا يعرف من المعرف أصلاً فضلاً عن التصديق بها – !! ؟ .


وظاهر أن مثل هؤلاء لا يحکم بایمانهم بل هم بحسب الأحكام الدنيوية من جملة المسلمين ، وفي الآخرة من المرجحين (١١١) .

(١١٠) المروي في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق (قده) ص ٨١ .

(١١١) أمّا الجحيم أو النعيم .. !

وفي اعطائهم من الزكاة المشروطة باليمن المستحق اشكال ..؟  
وليس كذلك [في] النكاح فان شرطه الاسلام لا اليمان (١١٢) كما استفاضة  
به الاخبار (١١٣) ، واشتراط اليمان وقع غفلة من جمهور (متاخرى  
اصحابنا) بناء على حكمهم باسلام المخالفين مع ترداد الاخبار بالمنع  
من منا كحتمهم !؟ وقد اوضحتنا ذلك بما لامزيد عليه في (رسالة الشهاب  
الثاقب في بيان معنى الناصب) .

والاحوط أن لا يعطى من هو لاعالم المستضعفين (١١٤) شيئاً من الزكاة  
أو الخمس الابعد تلقينهم المعارف الخمس (١١٥) وتصديقهم بذلك .



(١١٢) الاسلام هو التصديق بأصول الدين الثلاثة واما اليمان  
التصديق بأصول المذهب الخمسة .. !!

(١١٣) وهذا ليس خفى على متبع الاثار من كتب الاخبار وعلماء  
الامصار . وقد ذكرها الشيخ المصنف (قدة) في كتابه الحدائق الجزء  
الرابع عشر فراجع هناك التفصيل والتأويل .

(١١٤) أي من المخالفين المستضعف منهم واحترز بذلك هنا لأن  
المستضعف مستثنى من نجاستهم ، فلا يستثنى هنا – لانه موضع توقيف  
الصحة وعدم ..

(١١٥) التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد .

## مسألة

قال أيده الله تعالى بال توفيق و سقاوه رحيم ( ١١٦ ) التحقيق -  
وما اعتقدكم في القاصد للاربعة الفراسخ والرجوع في يومه أو في ضمن  
العشرة ، فهل يجب عليه التقصير كما هو مذهب ( الثقة الجليل ) أو  
التخيير ، كما هو مختار ( الشیخ ) في احد اقواله أو الاتمام كما هو  
المشهور ؟

## الجواب

ومنه سبحانه نستمد الهدایة للصواب ان تفصیل القول في هذا المقال  
على وجه يسهل الأخذ به لجملة الافهم : أن يقال انه لما اختلفت الاخبار  
الواردة في تحديد المسافة الموجبة للتقصير ، فيبين مادل على انها ثمانية  
فراسخ ، ومادل على انها اربعة .. اختلفت انتظار أصحابنا ( رضوان الله  
عليهم ) في الجمع بينهما على الاقوال ..

أحداها : ما هو المشهور تقييد أخبار الاربعة بالرجوع ليومه فيتحتم  
التقصير عندهم مع ارادة الرجوع ليومه والاتمام فيما عداه .

---

( ١١٦ ) الرحيم بمعنى الحالص الصافى الذى لا شوب فيه .

و ثانيتها : وجوب التقصير [عندهم] مع اراده الرجوع ليومه والتخير مع عدم ذلك : وهو المنقول عن ( ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، والشيخ في النهاية ) ( ١١٨ ) الا انه منع من التقصير في الصوم وخصه بالصلوة فيكون هذا ثالث الاقوال .

ورابعها : حمل أخبار الاربعة على التخيير ، يعني أن قاصد الاربعة الى مادون الثمانية فيتخير بين القصر والاتمام يرجع ليومه أو يرجع بالكلية .

وهو اختيار ( الشيخ في كتابي الاخبار ) على ما فهمه الاكثر من كلامه . ( ١١٩ )

( ١١٨ ) قال الصدوق في ( من لا يحضره الفقيه ) : ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالقصير واجب عليه ، واذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب انتهى كلامه زيد في مقامه ص ٢٨٠ .

وقال الشيخ في ( النهاية ) : التقصير واجب في السفر ، اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير - انتهى كلامه اعلى الله مقامه ص ١٢٢ .

( ١١٩ ) قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في الكتاب الكبير التهذيب ج ٣ ص ٢٠٨ ما هذا نصه « على ان الذى نقوله فى ذلك انه يجب القصر اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان شاء أتم وان شاء قصر ». .

وخامسها: التقييد بالرجوع ليومه، كما في القول الأول الا انه يتخير بين القصر والاتمام : نقله في (الروض) ونسبة إلى (الشيخ والشهيد في الذكرى) (١٢٠).

وكذا اشار إليه في (الروضة) ونسبة إلى (الذكرى) (١٢١) وفهمه من كلام (الشيخ في كتابي الاخبار) . لا يخلو من تأمل وفي (غيره) لم اقف عليه .

وسادسها: قصد الاربعة مالم ينقطع سفره بأحد القواطع المقررة من نية اقامة العشرة أو مضى ثلاثة يومناً متراجداً أو وصول منزله : وهو الظاهر من الاخبار، وعليه تنطبق على وجه لا يعتريه ذلل ولا غبار. (١٢٢):

(١٢٠) قال الشهيد الثاني (قدره) في (الروض) : وللشيخ قول آخر بالتخير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه جمعاً بين الاخبار أيضاً وقواه الشهيد في الذكرى انتهى . ص ٣٨٤ بطبع الحجري .

(١٢١) قال الشهيد الثاني في (الروضة) : وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر أو يتخير وعليه المصنف في الذكرى انتهى ج ١ ص ٣٧٠ طبعة النجف الاشرف .

(١٢٢) وهو الذي اختاره شيخنا في (السداد) بقوله : الا اذا قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع قبل مضى العشرة التي للإقامة أو قبل حصول قاطع من القواطع التي ذكرها ليتصل السفر ملتفاً من الذهاب والاياب ولا يشترط الرجوع ليومه أو ليلته ، ولا يكون مخيّرًا بين القصر والاتمام

وتوبيحه: ان المسافة الموجبة للتقصير: هي ثمانية فراسخ لغير لكنها أعم من أن يكون متصلة ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والآياب فكما أن القاصد ثمانية متصلة لوجلس على رأس اربعة منها مثلاً أياماً من غير ان ينقطع سفره بأحد القواطع المتقدمة فان حكمه التقصير لبقاءه على حكم السفر فكذلك حكم من جلس على رأس الاربعة التي هي محل البحث فإنه ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع المذكورة فهو على حكم السفر، ولا فرق بين الصورتين الا التلقيق في هذه وعدمه في تلك والا فالكل مشترك في قصد ثمانية فراسخ، والى هذا القول مالجملة من (متاخرى المتأخرين) من اصحابنا (رضوان الله عليهم) .

ومما يدل على هذا القول ويدفع ماعدها أخبار (عرفات) حيث تضمنت الانكار الشديد والتوبیخ الاكيد لاهل (مكة) على الاتمام في خروجهم الى عرفات مع انها على أربعة فراسخ من (مكة) والخروج للحج كما صرحت به تلك الاخبار مع القطع بعدم الرجوع ليومهم مضافاً الى نهي المسائل بزيادة على ذلك عن الاتمام وأمره بالتقصير (١٢٣) . وهذا مما يدفع القول بالقييد بالرجوع ليومه كما عليه الاكثر في عدم رجوع أهل (مكة) ليومهم كما عرفت ، ويدفع أيضاً القول بالتخمير لعدم مجامته لمعارف من الذم والانكار عليهم في الاتمام - وقوله <sup>عليه</sup> <sup>الغایل</sup>

(١٢٣) ومن اخبار عرفات رواية معاوية بن عمارة أنه قال لابي عبدالله <sup>عليه</sup> ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، فقال : وي لهم (أو ويعهم) وأى سفر أشد منه لاتتم . (الفقيه ج ١ - ص ١٤٥)

وأى سفر أشد منه لا تتم .. ! .

فما جنح اليه في (المدارك) من اختيار التخيير - وقوله : أنه لا ينافي ذلك نهى أهل (مكة) عن الاتمام [بعرفات] لأننا نجيز عنها بالحمل على الكراهة أو على أن المنهى عنه الاتمام على وجه اللزوم انتهى (١٢٤) محتمل لولم يكن في المقام الامجرد النهي خاصة أما مع ارداه بالامر بالتصير والتسجيل على مخالفة ذلك وقولهم عليه : أى سفر أشد منه - فهو أصرح دلالة على تحريم الاتمام في المقام من ان يخفى على ذوى الافهام .

وحيثئذ فان كان مراد (ابن عقيل) بما نقل عنه من تلك (العبارة) هو هذا المعنى الذي ذكرناه - فلا ريب في حسن نسبةه لآل الرسول (صلى الله عليه وعليهم)، لأن المفهوم من اخبارهم (غایۃ البخل) (١٢٥) الا انه لا وجه لقييده بالرجوع لما دون العشرة اذا يجوز ان لا يرجع الا بعد عشرين

(١٢٤) المدارك ص ٣٤٥ الطبع الحجري .

(١٢٥) قال ابن عقيل في كتابه على مانقل عنه العلامة في (المختلف) ونقله أيضاً غيره : كل سفر كان مبلغه بريدين وهم ثمانية فراسخ أو بزيد ذهاباً وبزيد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وخفي عنه صوت الاذان أن يصلى صلاة السفر ركعتين . انتهى .  
ص ١٦٢ - الطبع الحجري .

وعليه الكثير من الروايات كما هي موضع اعتماد الآيات العظام .

بوماً ولم ينقطع سفره بنية اقامة ، ولا وصول منزل ، فانه يبقى على حكم السفر .

ومما يدل على هذا القول أيضاً رواية (صفوان) عن الرضا عليه السلام قال سأله عن رجل خرج من (بغداد) يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ (النهرowan) وهي أربعة فراسخ من (بغداد) ، يفطر اذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يقصروا لا يفطروا لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتهادى به السير الى الموضع الذي ببلغه ، ولو أنه خرج من منزله يرد (النهرowan) ذهاباً وجائياً لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً والافطار ، فان هو أصبح ولم ينال السفر فبدأ له بعد أن أصبح في السفر قصراً ولم يفطر يومه ذلك (١٢٦) .

وانت خبير بان قوله عليه السلام : يقصر ولا يفطر جواباً عن سؤال الحكم في رجوعه من (النهرowan) الى (بغداد) وهي على أربعة فراسخ في الرد على من قال بالتخمير في قصد الاربعة كصاحب (المدارك) ومن تقدمه (١٢٧) .

وقوله عليه السلام : ولو أنه خرج من منزله الخ .. مع قوله سابقاً لانه خرج من منزلة وليس يريد ثمانية فراسخ : دال على أن قصد الاربعة

(١٢٦) مروى في كتاب التهذيب ج ١ ص ٤١٦ - والاستبصار

ج ١ - ص ١١٥ .

(١٢٧) كالشيخ في كتابي الاخبار - والشهيد في الذكرى .

مع نية الرجوع قصد للثمانية كما حققناه سابقاً ! .

وعلى انه مجرد قصد الاربعة مع ارادة الرجوع مطلقاً كاف في التقصير اذ لا تقييد فيه بيوم ، كما يدعونه !! .

وقوله ﷺ : لكان عليه ان ينوى من الليل الخ .. صريح في تحتم التقصير ورد على من [قال] بالتحvier .

وأما قوله: وان هو أصبح الخ .. فالظاهر ان معناه انه متى اصبح يعني متى لاينوى السفر البعد مضى الزمان الذى يطلق عليه الصبح وهو بعد دخول الظهر فانه يجب عليه المضى في صوم ذلك اليوم وان وجوب عليه التقصير في الصلاة .

وكيف كان فالاحوط لمن قصد الاربعة مطلقاً (١٢٨) الجمع بين الفريضتين قصراً واتماماً – والله العالى .



(١٢٨) سواء كان يريد الرجوع أم لا ، بقاء يوماً أم لا، انقطع سفره بالقواعد أم لا ...

## مسألة

قال أَدَمُ اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيقَهُ وَسَهْلَ إِلَى سُبُلِ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ  
طريقه : هل العدالة شرط في مستحق الزكاة أولاً ، وكذا الخمس .. ؟؟

## الجواب

وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى جَادَةِ الصَّوَابِ أَنَّ الْاَظْهَرَ عَدَمُ اشْتَرَاطِ ذَلِكَ  
فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ، بَلْ عُمُومُ الْاَخْبَارِ وَاطْلَاقُهَا فِي  
كُلِّ الْمَوْضِعَيْنِ يَنْدَدِي بِالْعَدَمِ مُؤْيِداً ذَلِكَ بِدَلَالَةِ الْاَخْبَارِ أَيْضًا عَلَى اعْطَاءِ  
الْاَطْفَالِ وَالْاِيْتَامِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ اَنَّ الْعَدَالَةَ مُنْتَقِيَّةٌ فِي حَقِّهِمْ .!  
نعم في (مرسلة داود الصيرمي) (١٢٩) المنع من اعطاء الزكاة  
لشارب الخمر ، والظاهر انها مستند من منع من اعطاء الزكاة لمترتب  
الكبار .. !؟!

والاحوط الوقوف على ماتضمنته «حسب» .

---

(١٢٩) الرواية: قال سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟  
قال : لا . الكافي الفروع ج ١ - ص ١٦٠ - المقنعة ص ٤١ الطبع  
الحجرى - التهذيب ج ١ - ص ٣٦٣ ) .

مسألة

قال أئدِه اللَّهُ تَعَالَى بِتَأْيِيْدِهِ وَسَدِّدَهُ بِتَسْلِيْدِهِ : وَهُلْ يَجُوزُ لِعَبْدِ كَمِ الْعَمَلُ بِمَا يَفْهَمُهُ مِنْ احْدِيثٍ اهْلَ الْبَيْتِ ؟ مَعَ تَمْكِيْنِهِ مِنْ مَعْرِفَةٍ صَحِيْحَةٍ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ وَلَوْ بِمَرْاجِعَةِ كَتَبِ الرِّجَالِ وَكَذَا الْاَطْلَاعِ غَالِبًا عَلَى الْاَقْوَالِ وَالاحْتِيَاطِ مَعَ الْامْكَانِ أَمْ الْعَمَلُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِلُومِ الَّتِي ذَكَرُوهَا اهْلُ التَّقْلِيدِ وَالْاجْتِهادِ كَالاَصْوَلِ وَغَيْرِهَا وَهُلْ نَجِيبُ اذَا سَأَلْنَا بِالْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ مَعَ الْاَمْرِ بِالاحْتِيَاطِ امْ لَا ؟ افْتَوَنَا بِجَمِيعِ ذَلِكِ مَثَابِينِ مَأْجُورِينَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْخَيْرَةِ الْبَرَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اجْمَعِينَ - .

الجواب

ومنه سبحانه وسبحانه وستمد الهدایة للصواب ان ما ذكر واصح حابنا الاصوليون  
(رضوان الله عليهم) من توقف العلم والعمل للفقيه على تلك العلوم (١٣٠)

(١٣٠) كعلم النحو والبلاغة والصرف والمنطق وشىء من الكلام والرجال والدرایة وأصول الفقه وشىء من الفلک وغیرها من العلوم التي اثبتوها في رسائلهم ودواوينهم . . !!!

امر لانعرف له مستندا بل ظاهر الاخبار ترده كما مر لهم عليهم السلام للشيعة البعيدى الشنعة عنهم بالرجوع الى جملة من رواتهم ، وحملة اخبارهم .  
ومن المعلوم ان ماعدا العربية و اللغة من تلك العلوم غير متعارف في تلك الازمان ولا معمول عليها بين اوئل الاعيان ، بل مدارهم مجرد الرواية عن اهل الذكر صلوات الله عليهم مشافهة او بوسائل و لوم من تلك الاصول المتداولة بينهم .

نعم لاريب أن ممارسة هذه العلوم مما يفيد زيادة في القوة التي بها تستبط معانى تلك الاخبار والملائكة التي عليها فدى ذلك المعقول والمدار لكن العمدة التامة في ذلك زيادة على ما هنالك هو التقميص بمقاييس الورع والتفوى والفوز بحظ الوافر منه والنصيب الاقوى والملازمة على جملة الطاعات والعبادات ، ولا نز جار عن جملة المنهيات من المحرمات والمكرهات ، فان ذلك في الفيض من الفياض من أعظم الاسباب لمن أخذ به وارتاض ، والذين جاهدوا في النهدينهم سبلنا (١٣١) .

ثم أن مثل سيدنا ادام الله تعالى اجلاله وأعلى في درجات العلا اقباله من لا يشك في ورعه وتقواه واحتياطه في عمله وفتواه ، فإذا تبادر إلى ذهنه الشريف ، وأنقش بلوح فهمه المنيف شئ عمن معانى تلك الاخبار الحسان مع النظر في السندي ولو بمراجعة الكتب المدونة في ذلك الشأن فلا بأس بالعمل بذلك ، لكن الواجب مع ذلك مراجعة كتب أصحابنا الاستدلالية فإنها مما تعين أعظم الاعانة على ذلك ، فإنها في الحقيقة كالشرح للاخبار

في التنبية على معاناتها والجمع بين مختلافاتها ، ومع ذلك فالواجب التتبع بجملة كتب الاخبار العالمية المنار ، وعدم الاقتصار على مجرد الكتب الاربعة المشهورة : ككتاب (عيون اخبار الرضا عليه السلام) وكتاب الامالي وكتاب معانى الاخبار ) ونحوها من الكتب التي جمعها (شيخ خنا المجلسي قدس سره ) في كتاب (بحار الانوار جزء الله تعالى أفضلي المجزاء في دار القرار ) .  
 فان كثيراً من الاحكام التي شنت جملة من (متاخرى المتأخرین) من اصحابنا (رضوان الله عليهم) على من قال بها ممن تقدمهم بكونها خالية عن المستند وجدت مستنداتها في هذه الكتب المشار إليها (١٣٢) .  
 وما ذكره (شيخنا الشهيد الثاني في درايته) من حصر الاستدلال في هذه الكتب الاربعة خاصة (١٣٣) لا وجه له ، فان استفاضة الكتب

(١٣٢) الكتب المشار إليها: كتاب الخصال - وعيون اخبار الرضا عليه - وآكمال الدين واتمام النعمة - ومعانى الاخبار - والتوحيد - وقرب الاسناد - والفقه الرضوى - دعائم الاسلام - وتفسير القمى - وتفسير العياشى - والكافى لابى الصلاح الحلبى - وبشارة المصطفى لشيعة المرتضى - والوسائل ، والمستدرك الخ .

(١٣٣) قال الشهيد قدس سره و طاب رسمه . في المحقق الثامن في حصر الاخبار ، ولكنه في آخر المحقق استدرك المقالة : وقال : فكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها - الا أن ما خرج عنها ، صار الان غير ممضبوط ، ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه . انتهى ص ٧٤ الطبعة الاولى - قم المقدسة .

المشار إليها وتواتر نقلها عن مصنفها أمر لا ينكر وظاهر لا يستر ، وإن كانت [أقل مرتبة من تلك] .

وبالجملة : فالواجب على الفقيه استفراغ الوسع في تحصيل تلك الأدلة من مظانها [و] طلبها من معادنها ، وربما وجد الخبر في هذه الكتب الاربعة مطلقاً أو مجملأ أو عاماً ، وله مقيد أو مفصل أو مخصوص في غيرها ومن الواجب أيضاً النظر في مختلفات الأخبار والجمع بينها بالقواعد المقررة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم بعد اعطاء التأمل حقه في معرفة الاختلاف وكونه على وجه لا يمكن التطبيق فيه بينها والاتفاق ، فان كثيراً من اخبار ترى في بادي النظر متنافية ، واذا تأملت في معانيها وقراءتها حق التأمل وجدتها مؤتلفة متصافية !

واما الجواب بنقل الخلافات في المسائل ، فلا ثمرة مهمة فيه للسائلات نعم في أمره بالاحتياط وقف على سواء الصراع كما قد استفاضت به الروايات عموماً وخصوصاً ..

ومن ذلك (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج) عن أبي الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان ، الجزاء بينهما ؟ ام على كل واحد منهمما جزاء ؟ قال : لابل عليهما ان يجزى كل واحد منهمما الصيد ، قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال عليه السلام : اذا اصبت مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا (١٣٤)

(١٣٥) مروى في كتاب الكافي الفروع ج ٤ ص ٣٩١ ، التهذيب

ج ٥ ص ٤٦٦ - الحديث ٢٧٧ .

وقد استوفينا جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار في (كتاب المسائل الشيرازية) ولنقطع الكلام حامدين للملك العلام على مزيد فضله التام ، الذي من اعظم الفوز بسعادة الاتمام ، مصلين على خيرته من الانام محمد وآلہ اشرف ذوى العقول والاحلام ، سائرين منه سبحانه العفو عن فوات الاقلام والصفح عن زلات الاقدام راجين منه تعالى شأنه الحشر في زمرة سادتنا وأيمتنا عليهم افضل الصلاة والسلام ، مع الوالدين والوالد ، بل وجملة أخواننا الكرام ، و [يسقينا] بكأس حميم في هذه الدار فنسأله ان يلحقنا بهم في دار القرار .

والمأمول من ذلك الاخ الشقي والمهدب الابلغى ، بل من جملة الاخوان الناظرين في هذه السطور ، والمتأملين بهذا المسطور أن يسدوا ذيول التسامح على ما يجدونه من القصور والخلل – ويصححوا ما عثروا عليه من الخطأ والخطل بعد اعطاء التأمل حقه في المقام ، والتدبّر فيما اشتمل عليه من النقض والابرام والله سبحانه ان يصمني بال توفيق و يجعله لى خير صاحب ورفيق .

وكتبه بيمناه الدائرة أعطاها الله تعالى كتابه بها في الدار الآخرة :  
 فقير ربه الكريم وأسيير جوده العظيم يوسف بن أحمد بن ابراهيم  
 الدرازى البحراني - حامداً - مصلياً - مسلماً - مستغفراً ،  
 بتاريخ سلخ شهر ربیع المولود من السنة السادسة والخمسين  
 بعد المائة والالف من الحجرة النبوية على هاجرها  
 وآلها أفضل الصلاة والتحية - آمين - آمين آمين ..  
 تمت بقلم الفقير إلى الله الغنى محمد بن على  
 من خط مصنفها حفظه الله تعالى من  
 الآفات فى كربلاء المعلى بتاريخ  
 يوم الخميس السادس عشر  
 شهر رجب الأصب  
 سنة ١٢٧٢



تمت أوجوبة المسائل البهبهانية الذى سألها السيد عبدالله البلادى  
 أصلاً والبهبهانى موطننا - لعلامة الدهور وفهمة العصور الشيخ يوسف  
 (بن عصفور) البحراني الدرازى ، على يد الفانى الجانى أبوأحمد بن  
 أحمد البحراني العصفورى - وفقه الله لمراضيه وجنبه معااصيه - بتاريخ  
 ليلة الجمعة الخامسة من شهر ربیع المولود سنة ١٣٠٥ الهجرى .  
 والحمد لله أولاً وآخرأ به تبتدأ الأسماء وبه تختتم الأشياء .





❖ فهرس المصادر

❖ فهرس الاعلام

❖ فهرس الكتب

❖ فهرس المواضيع

## ﴿فهرس مصادر التحقيق﴾

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الكافي لثقة الاسلام الشيخ الكيني (قده)
- ٣ - الفقيه للمحدث الكبير الشيخ الصدوق (قده)
- ٤ - التهذيب «الطبع الحجري» لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسي (قده)
- ٥ - الاستبصار لشيخ الطائفة ابى جعفر الطوسي (قده)
- ٦ - قرب الاسناد للمحدث الجليل الشيخ الحميري (قده)
- ٧ - الكافى فى الفقه للشيخ ابى الصلاح الحلبي (قده)
- ٨ - المحدثون للمحدث البحارانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)
- ٩ - أبو جة بعض المسائل للمحدث البحارانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)
- ١٠ - شرح الرسالة الصلاطية للمحدث البحارانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)
- ١١ - الكشكول للمحدث البحارانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)
- ١٢ - لؤلؤة البحرين للمحدث البحارانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)
- ١٣ - الدرر النجفية للمحدث البحارانى الشيخ يوسف آل عصفور (قده)
- ١٤ - أمل الامل للمحدث الخبير الشيخ الحر العاملی (قده)
- ١٥ - وسائل الشيعة للمحدث الخبير الشيخ الحر العاملی (قده)

- ١٦ - مفاتيح الشرائع للصحابي الشهيد المولى الفقيه الكاشاني (قده)
- ١٧ - روضة المتدين للصحابي العلامي المجلسي الاول (قده)
- ١٨ - بحار الانوار للصحابي العلامي المجلسي الثاني (قده)
- ١٩ - الفرحة الانسية للعلامة البحرياني الشيخ حسين آل عصفور (قده)
- ٢٠ - سداد العباد للعلامة البحرياني الشيخ حسين آل عصفور (قده)
- ٢١ - الاجتهاد «مخطوط» للشيخ محمد بن الحارث المنصور البحرياني قده
- ٢٢ - منية الممارسين في أجوبيه الشيخ ياسين «مخطوط» للشيخ المتبوع  
عبدالله السماهيني (قده)
- ٢٣ - الدرية الى تصانيف الشيعة للشيخ آقا بازرگ الطهراني (قده)
- ٢٤ - اعيان الشيعة للسيد محسن الامين العاملی (قده)
- ٢٥ - انوار البدرين للشيخ على بن حسن البحرياني (قده)
- ٢٦ - خلاصة الاقوال للعلامة الحلی (قده)
- ٢٧ - الرجال «الطبع الحجري» للصحابي النجاشی (قده)
- ٢٨ - ذکری الشيعة «الطبع الحجري» للصحابي الاول العاملی (قده)
- ٢٩ - الرجال للشيخ تقی الدین بن داود الحلی (قده)
- ٣٠ - شرح بداية الدرایة للصحابي زین الدین العاملی (قده)
- ٣١ - غوای اللئالی للصحابي الكبير ابن أبي جمهور الاحسائی (قده)
- ٣٢ - منتهی المطلب «الطبع الحجري» للعلامة الحلی (قده)
- ٣٣ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلی (قده)
- ٣٤ - منقی الجمان للشيخ حسن العاملی (صاحب المعالم) (قده)
- ٣٥ - علل الشرائع للصحابي الكبير الشيخ الصدوق (قده)

- ٣٦ - عيون اخبار الرضا عليه السلام للصحابي الكبير الشیخ الصدوق (قده)
- ٣٧ - ثواب الاعمال للصحابي الكبير الشیخ الصدوق (قده)
- ٣٨ - اكمال الدين واتمام النعمة للصحابي الكبير الشیخ الصدوق (قده)
- ٣٩ - الخصال للصحابي الكبير الشیخ الصدوق (قده)
- ٤٠ - التوحيد للصحابي الكبير الشیخ الصدوق (قده)
- ٤١ - المدارك «طبع الحجرى» للسيد السندي محمد الطباطبائى (قده)
- ٤٢ - البرهان فى تفسير القرآن للصحابي الجامع السيد هاشم البحارانى قده  
للعلامة الحللى (قده)
- ٤٣ - اوجوبة المسائل منهائية للعلامة الحللى (قده)
- ٤٤ - المقنعة «طبع الحجرى» لرئيس الطائفة الشیخ المفید (قده)
- ٤٥ - المعبر «طبع الحجرى» للمحقق الحللى (قده)
- ٤٦ - المختصر للباحث الاول العاملى (قده)
- ٤٧ - اللفبة للشهيد الاول العاملى (قده)
- ٤٨ - الفوائد المدنية «طبع الحجرى» للمولى محمد أمين الاسترابادى قده
- ٤٩ - الروضه فى شرح اللمعة للشهيد الثانى زین الدین العاملی (قده)
- ٥٠ - روض الجنان «طبع الحجرى» للشهيد الثانى زین الدین العاملی قده
- ٥١ - هداية الابرار الى طریق الائمه الاطهار للشيخ الكرکى العاملی قده
- ٥٢ - مجمع الفائدة والبرهان للمولى الاردبيلی (قده)
- ٥٣ - رياض المسائل للسيد على الطباطبائى (قده)
- ٥٤ - مجمع البحرين «طبع الحجرى» للمحدث الطريحي (قده)
- ٥٥ - القاموسى للغير وزبابدی
- ٥٦ - مستدرک الوسائل «طبع الحجرى» للمحدث الشیخ النوری قده

- 
- |                                     |                                |
|-------------------------------------|--------------------------------|
| للشيخ الطبرسى (قدہ)                 | ٥٧ - مجتمع البيان              |
| للقطب الرواندى (قدہ)                | ٥٨ - فقه القرآن                |
| للمحقق الحلی (قدہ)                  | ٥٩ - شرائع الإسلام             |
| للمحقق المیزا القمی (قدہ)           | ٦٠ - معین المخواص «مخطوط»      |
| للمحقق الكرکی (قدہ)                 | ٦١ - جامع المقاصد «طبع الحجری» |
| لشیخ الطائفة ابی جعفر الطوسمی (قدہ) | ٦٢ - النهاية                   |
| للعلامة الحلی (قدہ)                 | ٦٣ - المختلف                   |

## ﴿فهرس الاعلام﴾

- \* احمد بن فهد الحلی ٧٢
- \* اسحاق بن يعقوب ٦٩
- \* ابن سنان ٢١
- \* ابوذر الغفاری ٢١
- \* ابن بزیع ٧٢
- \* ابن عقیل ٨٩
- \* ابن ادریس ٥٧
- \* اسماعیل بن الفضل ٤٢
- \* ابن الجنید ٥١
- \* ابن أبي لیلی ٥١
- \* أبو خديجة ٧١
- \* ابن أبي جمهور الاحسائی ٧٣
- \* أبي النصر ٤٠
- \* ابن بابویه القمی (الصدوق) ٣٥ و ٤٥ و ٤٦ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٦

- \* أبو بصير ٢٣ و ٤٢
- \* الجرجانى ٧٣
- \* جميل ٦٠
- \* الحميرى (صاحب قرب الاسناد) ٢٢
- \* الحلبي ٤٠ و ٢١ و ٢٠ و ٦٥ و ٦٠ و ٤٠
- \* الامام ، الحسن بن على عليه السلام ٨٢
- \* الامام ، الحسين بن على عليه السلام ٨٢
- \* الحسن بن زياد ٢٢
- \* الامام ، الحسن بن محمد العسكري عليه السلام ٨٢
- \* الشيخ ، حسن ابن الشهيد الثاني (صاحب المعالم) ٤٧
- \* الشيخ ، حسين (العلامة) ٢٤ و ٢٩ و ٢٩ و ٤٤ و ٤٤ و ٨٧
- \* حريز ٤٥ و ٤٨
- \* الحسن بن على بن النعمان ٣٥ و ٣٦
- \* الحسن بن خالد الصيرفى ٢٨
- \* الحر العاملى ، الشيخ محمد بن الحسن ٣٨
- \* حمزة بن محمد بن العلوى ٤٨
- \* الشيخ ، حسين بن منصور ٧٣ و ٧٤
- \* الشيخ ، حسين بن مصلح الصيمرى البحرانى ٧٣ و ٧٤
- \* الخواجہ نصیر الدین الطوسي ٧٩
- \* داود الصيرمى ٩٢
- \* داود بن القاسم الجعفرى ٧٠

﴿الاعلام﴾ أوجوبة المسائل البهيمانية

- \* الرواندي (صاحب فقه القرآن) ٥٣
- \* زرارة بن أعين ٢٤ و ٣٧ و ٤٨ و ٢٥ و ٥٥
- \* زين الدين على بن الخازن الحائرى ٧٣
- \* زين الدين على بن الهلال الجزائري (المعروف بابن هلال) ٧٣
- \* سليمان بن خالد ٧٥
- \* سهل ٦٤
- \* الشيخ ، سليمان بن عبدالله بن على بن الحسن الماحوذى ٧٩ و ٧٥
- البحاراني
- \* سعد بن سعد الأشعري ٤١
- \* السيد السندي (صاحب المدارك) ٢٨ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٩
- ٧٩ و ٦٠
- \* سماعة ٥٢ و ٢١
- \* شريح ٧٥
- \* الشيخ الطوسي ٤٥ و ٥١ و ٦١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٥ و ٨٦
- ٨٩ و ٨٧
- \* الشهيد الثاني ٢٧ و ٢٧ و ٣٤ و ٧٤ و ٨٧
- \* الشهيد الأول ٧٣ و ٨٧ و ٨٩
- \* الشيباني ٢٤
- \* الامام ، الصادق عليه السلام ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٩
- ٤٢ و ٤٧ و ٥٩ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٢ و ٨٨
- \* الامام ، صاحب الامر والزمان عليه السلام ٦٨ و ٦٩

- \* صفوان ٩٠
- \* الصباح بن الصبيح ٦٢
- \* الامام ، على ابن ابي طلب ٥٣ و ٧٥ و ٨٢
- \* العلامة الحلى ٢٧ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٥ و ٥١ و ٥٧ و ٦١
- \* عبدالله بن السيد العلوى البحرياني البهبهانى ١٨ و ٧٧
- \* عبد الرحمن الحجاج ٩٦
- \* عبدالعزيز المهدى ٨١
- \* عبدالعظيم الحسينى ٨٢
- \* عمر بن يزيد ٢٢
- \* على بن رئاب ٢٢ و ٤١
- \* الامام ، على بن الحسين ٨٢
- \* الامام ، على بن موسى الرضا ٢١ و ٤١ و ٦٤ و ٦٣ و ٧٠
- \* الامام ، على بن محمد ٨٢ و ٨٣
- \* عبيدة بن زرارة ٥٦
- \* عبد الحميد ٧٢
- \* على بن النعمان ٣٦
- \* على بن يقطين ٦٤ و ٦٣ و ٥٤ و ٩٦
- \* عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى ٤٦
- \* على بن محمد بن قتيبة ٤٦ و ٤٧

﴿الاعلام﴾ أوجوبة المسائل البهائية

- \* على بن ابراهيم ٤٨
- \* على بن معبد ٤٨
- \* على بن جعفر عليه السلام ٥٣ و ٥٠
- \* علم الهدى ٥١
- \* عبد الملك الا Howell ٦٢
- \* علي بن يزيد ٤٣
- \* عمرو بن حنظلة ٦٨
- \* الشيخ ، عزالدين الحسن بن علي (المعروف بابن العشرة) ٧٥
- \* الشيخ ، عبد الحميد النيلي ٧٣
- \* العباس بن هلال ٢١
- \* الفضل بن الحسن الطبرسى (صاحب مجمع البيان) ٥٣
- \* الفيض الكاشانى ٧٩
- \* الفضل بن شاذان ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٥
- \* الكليني ، ثقة الاسلام ٧٤ و ٧٥ و ٧٦
- \* كميل بن زياد ٧٠
- \* محمد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ١٨ و ٢١ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٦
- \* ٦٤ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٨
- \* الامام ، محمد الباقر عليه السلام ٢١ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٥
- \* الامام محمد بن علي عليه السلام ٨٢
- \* المولى الاردينجي ٧٩

- \* محمد بن عثمان العمري ٢١
- \* الامام ، موسى الكاظم عليه السلام ٨٢ و ٦١ و ٥٠
- \* محمد بن مروان ٤٠
- \* محمد مسلم ٥٩ و ٢٤
- \* المفضل ٥٢
- \* المحقق الحلى ٥١ و ٢٨
- \* الشيخ ، المفید ٦٧
- \* منصور بن حازم ٣٣ و ٣٥
- \* محمد بن عبدالحميد ٣٤
- \* الميرزا محمد بن على الاسترابادي (صاحب الرجال الثلاثة) ٣٥
- \* المجلسى الثانى (العلامة صاحب البحار) ٣٥
- \* معاوية بن عمارة ٣٧ و ٨٨
- \* محمد بن اسماعيل ٣٨
- \* محمد بن عمران ٤٦
- \* محمد بن حمزة ٤٦ و ٤٨
- \* محمد بن سهل ٦٤
- \* النجاشى (صاحب الرجال) ٣٤ و ٣٥ و ٣٧
- \* يوسف بن أحمد بن ابراهيم (المحدث البحراني مصنف هذا الكتاب) ١٨ و ٥٣ و ٧٤ و ٧٩
- \* يحيى بن أكثم القاضى ٤٦ و ٥٣
- \* يحيى الازرق ٦٤

\* فهرس المصنفات \*

- ﴿ أمل الامل (البحر العاملی) ٧٣

﴿ اعيان الشیعه (اللامین العاملی) ٧٤

﴿ اعلام القاصد فی الى مناهج اصول الدين (للمصنف) ٧٨

﴿ الالفیة (للشهید الاول) ٧٣

﴿ اكمال الدين واتمام النعمة (اللصدون) ٦٩ و٩٥

﴿ الاحتجاج (للطبرسی) ٦٩

﴿ أجوبة المسائل المهنائية (العلامة) ٢٩

﴿ الاستبصار ٤١ و ٣٣ و ٤٥ و ٤٩ و ٦٥ و ٨٧ و ٨٥ و ٩٠

﴿ أمالي الصدوق ٩٥

﴿ بلغة المحدثین (الشيخ سليمان البحراني) ٣٥

﴿ بشارة المصطفی لشیعه المرتضی ٩٥

﴿ بحار الانوار (العلامة المجلسی) ٥٢ و ٩٥

﴿ البرهان فی تفسیر القرآن (للمحدث السيد هاشم البحراني) ٥٢

﴿ التهذیب (للشيخ الطوسی) ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠

﴿ ٤١ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٢ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٥

- و٦٩٥ و٧٥ و٨٦ و٩٢ و٩٠ و٨٧ و٩٦ و٩٢ و٩٠ و٨٣ و٨٢ و٨١ و٩٥
- ﴿التوحيد﴾ (للصدوق) ٩٥
- ﴿تذكرة الفقهاء﴾ (للعلامة) ٢٧ و٥٠ و٥١
- ﴿تفسير القمي﴾ ٩٥
- ﴿تفسير العياشي﴾ ٩٥
- ﴿ثواب الاعمال﴾ (للصدوق) ٢١
- ﴿الخصبين﴾ (للسید احمد الحلی) ٧٣
- ﴿حاشیة علی التهذیب﴾ ٣٥
- ﴿الحاوی﴾ ٧٣ و٧٤
- ﴿الحدائق﴾ (المصنف) ٥٣ و٨٣
- ﴿حاشیة علی المدارک﴾ (المصنف) ٣٧
- ﴿خلاصة الاقوال﴾ (للعلامة) ٣٦ و٣٥ و٣٤ و٤٧
- ﴿الخصال﴾ (للصدوق) ٧٦ و٩٥
- ﴿ الدر الفريد في التوحيد ٧٣
- ﴿ دعائم الاسلام ٩٥
- ﴿ الذکری ٨٧
- ﴿ الروضۃ فی شرح اللمعۃ ٨٧
- ﴿ روض الجنان﴾ (للسید الشهید الثانی) ٨٧
- ﴿ الرجال الكبير، والمتوسط ، والصغرى﴾ (للاستربادی) ٣٥
- ﴿ رجال النجاشی ٣٤ و٣٥
- ﴿ الرسالة الصلاطیة﴾ (المصنف) ٧٩

- ﴿السداد﴾ (للعلامة البحرياني) ٤٣ و ٢٨٦ و ٨٧٩
- ﴿شرح الالفية﴾ (للسيد احمد بن فهد الحلبي) ٧٣
- ﴿الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب﴾ (لمصنف) ٨٤
- ﴿شرح البداية في الدراسة﴾ (للسید الشهید الثانی) ٩٥
- ﴿شرح آيات الاحکام﴾ ٣٥
- ﴿عمل الشرائع﴾ (للسندوق) ٤٦ و ٤٩٠ و ٤٨٦ و ٥٣
- ﴿عيون اخبار الرضا علیه السلام﴾ ٤٦ و ٩٥
- ﴿عدة الداعي﴾ ٧٣
- ﴿الغيبة﴾ (لننعمانی) ٦٩
- ﴿الفقیہ﴾ (للسندوق) ٢١ و ٢٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٣ و ٧٦ و ٨٦ و ٨٨
- ﴿الفقه الرضوی﴾ ٣٣ و ٩٥٩
- ﴿فقہ القرآن﴾ ٥٣
- ﴿قرب الاستناد﴾ ٦١ و ٥٠ و ٢٢
- ﴿قواعد المرام في علم الكلام﴾ (للسید میثم البحرياني) ٧٩
- ﴿الكافی﴾ (للكلبی) ٢١ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ٧٥ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٦
- ﴿الكافی في الفقه﴾ (للحلبی) ٩٥
- ﴿الکشکول﴾ (لمصنف) ٧٤
- ﴿المهذب شرح المختصر﴾ (للسید احمد بن فهد الحلبي) ٧٣
- ﴿منتقى الجمان في الأحاديث الصحيحة والحسنة﴾ (للسید حسن)

- صاحب المعالم) ٤٧
- معانى الاخبار (للصدوق) ٩٥
- المعتبر (للمحقق المحلى) ٥١
- مجمع البيان ٥٣
- المختصر ٧٣
- الموحد ٧٣
- مناسك الجح الكبير (المشيخ حسين الصيمرى البحارنى) ٧٣
- المستدرك (للمحدث التورى) ٩٥
- المنتهى (للعلامة) ٢٦ و ١٥
- المحرر ٧٣
- المجالس ٢١
- القنع ٧٥
- مقدمة كتاب البرهان ٨١
- المختلف (للعلامة) ٨٩
- المسائل الشيرازية (المصنف) ٧١ و ٩٧
- المدارك (للسيد السندي) ٢٨ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٦ و ٧٩ و ٨٩
- ميزان الترجيح في افضلية التسبیح (المصنف) ٥٦
- منع تقليد الميت (لشهید الثانی) ٧٤
- النهاية (للشيخ الطوسي) ٨٦
- النواذر للحسن بن على بن النعمان ٣٤ و ٣٦
- الوسائل (للمحدث الكبير الحر العاملی) ٣٨ و ٩٥

## ﴿فهرس المباحث﴾

٦	تمهيد
٨	تقديم
١١	تحقيق
١٨	مقدمة المصنف (قدره)
٢٠	المسألة الاولى في الاذان والاقامة
٢٥	المسألة الثانية في النية
٣٣	المسألة الثالثة في وجوب السورة
٤٤	المسألة الرابعة في الجهر والاخفات
٦٢	المسألة الخامسة في استحباب الجمعتين في الجمعة
٦٦	المسألة السادسة في تولي الامور الحسبية
٧٨	المسألة السابعة في تعريف اليمان
٨٥	المسألة الثامنة في حكم القاصد للمسافة ..
٩٢	المسألة التاسعة في اشتراط العدالة في مستحق الزكاة
٩٣	المسألة العاشرة في مرتبة الفقاہة
٩٧	الخاتمة ..

الفهارس

﴿المواضيع﴾

١١٧

الفهارس ..

١٠١

فهرس المصادر

١٠٢

فهرس الاعلام

١٠٦

فهرس الكتب

١١٢

طبع هذا الكتاب في المطبعة العلمية المعمورة

بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ هـ


وصلى الله على محمد وآلـه

الاطهـار

8774







(NEC)  
BP166  
.B347  
1985